



الوْفَانِيَّةُ الْعَرَابِيَّةُ

وَهَقَا يَعْدُ عَبْرَاقَيْهِ

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
ووزارتها ته دمو كوما دع عيرا دق

محتويات
العدد
٤٣٩٨

- قانون انضمام جمهورية العراق إلى معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS) رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥.
- قرارات صادرة عن مجلس النواب رقم (٢٩) و (٣٠) و (٣١) لسنة ٢٠١٦.
- مراسيم جمهورية.
- التعديل الثاني للنظام الداخلي لتقسيمات الدائرة الإدارية والمالية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٤.
- التعديل الأول للنظام الداخلي لدائرة التسجيل العقاري العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
- بيان صادر عن وزارة الداخلية.



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون انضمام جمهورية العراق الى معاهدة المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS)	٢٩
	قرارات	
٤٨	الموافقة على الموازنة التقديرية لمجلس النواب العراقي للسنة المالية ٢٠١٦	٢٩
٥٠	الموافقة على الموازنة التقديرية للسلطة القضائية الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٦	٣٠
٥٢	الموافقة الموازنة التقديرية للمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٦	٣١
	مراسيم جمهورية	
٥٤	احالة السفير سعد عبد المجيد ابراهيم الى التقاعد	١٨
٥٥	انهاء خدمة القاضي احمد عبد الكاظم عبد حسين الهلاي من القضاء لعدم اهليته للاستمرار في الخدمة القضائية	١٩
٥٦	احالة السفير اسعد علي ياسين خلف الى التقاعد	٢٥
٥٧	تعيين القاضي فائق زيدان خلف فرحان العبودي رئيساً لمحكمة التمييز الاتحادية	٢٦
	أنظمة داخلية	
٥٨	التعديل الثاني للنظام الداخلي لنقسيمات الدائرة الإدارية والمالية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٤	١
٦٠	التعديل الأول للنظام الداخلي لدائرة التسجيل العقاري العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٠	٢
	بيانات	
٦٢	بيان تحديد رسم البطاقة الشخصية المتضمنة الرقم المدني صادر عن وزارة الداخلية	٢



قوانين



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق الى معاهدة المحافظة على الانواع المهاجرة من

الحيوانات الفطرية (CMS)

المادة -١- تتضم جمهورية العراق الى معاهدة المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS) والتي دخلت حيز النفاذ في ١١/١/١٩٨٣ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS) وادارتها بشكل فاعل من خلال تظافر جهود جميع الدول التي تقضي هذه الحيوانات جزءاً من دورة حياتها ضمن حدود ولايتها الوطنية ، ومن اجل انضمام جمهورية العراق الى معاهدة المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS) ، شرع هذا القانون .



اتفاقيات

معاهدة المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية

ان الأطراف تقديرأ منها بأن الحيوانات الفطرية بأشكالها المتعددة تكون جزءاً لا يغوص من النظام الطبيعي للارض ينبغي المحافظة عليه لما له من خير للبشرية ،
وادراماً منها بأن كل جيل بشري يحفظ ثروات هذه الأرض للأجيال المقبلة ومن واجبه التأكيد على المحافظة على هذا الميراث والاستفادة منه -حيثما تم استغلاله- بتعقل ،
وإذ تعي القيمة المتنامية للحيوانات الفطرية من النواحي البيئية والبيولوجية والوراثية والعلمية والجمالية والتربوية والثقافية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية ،
واهتماماً منها بصفة خاصة بتلك الانواع من الحيوانات الفطرية التي تهاجر عبر او خارج حدود الولاية الوطنية ،
واعترافاً منها بأن الدول هي التي تحمي وعليها ان تحمي الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية التي تعيش ضمن نطاق حدود ولايتها الوطنية او تمر خلالها ،
وافتتاعاً منها بأن المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية وادارتها ادارة فاعلة يتطلب عملاً جماعياً من قبل جميع الدول ضمن حدود ولايتها الوطنية حيث تقضي هذه الانواع أي جزء من اطوار دورة حياتها ،
واستدراكاً منها للتوصية الثانية والثلاثين من خطة العمل التي تبناها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم ١٩٧٢) والتي لاحظتها بارتياح الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين ،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى

تفسير

١- لاغراض هذه المعاهدة :

- (أ) "نوع مهاجر" يعني المجموعة الكاملة او أي جزء منها منعزل جغرافياً عن المجموعة لأي نوع او أي صنف ادنى من الحيوانات الفطرية والتي يجتاز قسم مهم منها بشكل دوري ومتوقع حدأ او اكثراً من حدود الولاية الوطنية ،
- (ب) "حالة المحافظة على نوع مهاجر" تعني كافة المؤشرات التي يتعرض لها هذا النوع المهاجر والتي يمكن ان تؤثر على المدى البعيد في انتشاره وحجم اعداده .
- (ج) تعتبر "حالة المحافظة" "ايجابية" حينما :

اتفاقيات

- (١) تشير المعلومات حول ديناميكية تكاثر المجموعة لهذا النوع المهاجر الى ان هذا النوع لا يزال وسيبقى على المدى البعيد يشكل عنصراً قادراً على الحياة والنمو في النظم البيئية التي ينتمي اليها ،
- (٢) اذا كان نطاق انتشار هذا النوع المهاجر لا يتقلص حالياً ولا هو معرض للتقلص على المدى البعيد ،
- (٣) اذا كان هناك حالياً وكذلك في المستقبل المنظور موطن كاف يمكن مجموعه هذا النوع المهاجر من البقاء على المدى البعيد ،
- (٤) واما كان انتشار وحجم اعداد النوع المهاجر يقارب حجمه ومستواه التاريخيين بقدر ما تكون هناك نظم بيئية من شأنها ان تكون ملائمة ل النوع المشار اليه وبقدر ما يتمشى ذلك مع الادارة الحكيمية للحياة الفطرية ،
- د) تعتبر "حالة المحافظة غير ايجابية" اذا لم يتتوفر اي من الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) اعلاه ،
- هـ) "مهدد" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين ، ان هذا النوع المهاجر مهدد بالانقراض في كامل نطاق انتشاره او في قسم مهم منه ،
- و) "نطاق انتشار" تعني كل المساحة الارضية او المائية التي يقطنها نوع مهاجر او يبقى فيها بشكل مؤقت او يجتازها او يحلق فوقها في أي وقت من الاوقات خلال طريق هجرته الاعتيادية ،
- ز) "موطن" تعني كل منطقة في نطاق انتشار نوع مهاجر توفر فيها الشروط الملائمة لعيش هذا النوع ،
- ح) "دولة الانتشار" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين ، اية دولة (وحيثما يكون مناسباً، اي طرف مشار اليه في الفقرة الفرعية (ك) ادناء) يمارس الولاية على اي قسم من نطاق انتشار هذا النوع المهاجر ، او اية دولة تحمل سفن رايتها وتقوم بأخذ هذا النوع المهاجر خارج حدود ولايتها الوطنية ،
- ط) "أخذ" تعني الاستيلاء او الصيد او صيد الحيوانات المائية او المسك او الازعاج او القتل المتعمد او محاولة القيام بعمل من هذه الاعمال ،
- ي) "اتفاقية" تعني اتفاقاً دولياً بشأن المحافظة على نوع او اكثر من الانواع المهاجرة طبقاً للمادتين الرابعة والخامسة من هذه المعاهدة ،
- ك) و "طرف" تعني اية دولة او اية منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي مؤلفة من قبل دول ذات سيادة ولها اهلية التفاوض بشأن وابرام وتنفيذ اتفاقيات دولية في امور تغطيها هذه المعاهدة وتكون - اي هذه المعاهدة - سارية ونافذة من اجلها .

اتفاقيات

٢- في الشؤون التي تقع ضمن صلاحيتها ، تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، الاطراف في هذه المعاهدة ، وبأسمها الخاص ، الحقوق والمسؤوليات التي ترتبها هذه المعاهدة على الدول الاطراف . وفي هذه الحالات لا يحق للدول الاطراف في هذه المنظمات ممارسة هذه الحقوق بشكل فردي .

٣- حيثما تنص هذه المعاهدة على أي قرار يتخذ اما باغلبية الثلثين او باجماع "الاطراف الحاضرة والمصوته " فإن هذا يعني "الاطراف الحاضرة والتي صوتت مع او ضد القرار" ولدى تحديد الاغلبية ، لا يجوز اعتبار الاطراف التي امتنعت عن التصويت في عداد "الاطراف الحاضرة والمصوته" .

المادة الثانية

مبادئ أساسية

- ١- تعرف الاطراف باهمية المحافظة على الانواع المهاجرة وبأهمية الاجراءات التي تتفق عليها دول الانتشار لهذا الغرض ، كلما كان ذلك ممكناً وملائماً ، مع الأخذ بعين الاعتبار وبشكل خاص الانواع المهاجرة التي تكون حالة المحافظة عليها غير ايجابية كما تتخذ بمفردها او بالتعاون مع غيرها من الاطراف الخطوات المناسبة والضرورية للمحافظة على هذه الانواع وموطنها .
- ٢- تعرف الاطراف بالحاجة الى اتخاذ اجراءات لتنفيذ ان يصبح أي نوع مهاجر نوعاً مهدداً .
- ٣- وعلى وجه الخصوص ، فإن الاطراف :

- a) ينبغي عليها ان تشجع وتعاون على البحوث المتعلقة بالانواع المهاجرة وتساندها ،
- b) تسعى الى توفير الحماية العاجلة للانواع المهاجرة الواردة في الملحق الاول.
- c) وتسعى الى ابرام " اتفاقيات " بشأن إدارة الانواع المهاجرة الواردة في الملحق الثاني والمحافظة عليها.

المادة الثالثة

الانواع المهاجرة المهددة :

الملحق الاول

- ١- يضم الملحق الاول قائمة بالانواع المهاجرة المهددة.
- ٢- يمكن إدراج النوع المهاجر في قائمة الملحق الاول إذا ثبت بأدلة موثوق بها ، بما في ذلك أفضل الأدلة العلمية المتاحة ، بأن هذا النوع مهدد.
- ٣- يجوز حذف نوع مهاجر من الملحق الاول إذا قرر مؤتمر الاطراف :

- a) أن أدلة موثوق بها بما في ذلك أفضل الأدلة العلمية المتاحة تشير الى أن ذلك النوع لم يعد مهدداً.



اتفاقيات

ب) أنه ليس من المحتمل أن يصبح ذلك النوع مهدداً مجدداً بسبب زوال الحماية عنه بعد حذفه من الملحق الأول.

٤- تسعى الاطراف والتي تكون دول انتشار لنوع مهاجر ما مدرج في قائمة الملحق الاول الى :

أ) المحافظة على المواطن المهمة لإنقاذ النوع من التهديد بالانقراض واصلاحها حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً.

ب) منع التأثيرات السلبية للأنشطة أو العوائق التي تشكل عائقاً جدياً أمام تنقل النوع المذكور أو تجعل هذا التنقل مستحيلاً و إزالتها أو التعويض عنها أو التقليل منها حيثما كان ذلك ملائماً.

ج) وبالحد الذي يكون ممكناً ومناسباً إلى منع و تقليل أو التحكم في تلك العوامل التي تهدد النوع المذكور حالياً أو قد تستمر أن تهدده مستقبلاً بما في ذلك التحكم الصارم في إدخال أنواع غير محلية أو التحكم في تلك التي سبق إدخالها أو إزالتها.

٥- تحظر اطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الاول اخذ الحيوانات التابعة لهذا النوع. ولا يستثنى من هذا الحظر إلا إذا :

أ) كان الـأخذ يخدم الأغراض العلمية.

ب) تم الـأخذ بغير تعزيز نسبة التكاثر أو امكانيات بقاء ذلك النوع.

ج) تم الـأخذ بهدف سد حاجة المستفيدين تقليدياً من هذا النوع.

د) أو كان الـأخذ تقتضيه ظروف خارقة للعادة ، على أن تكون حالات الاستثناء هذه واضحة في مضمونها ومحدودة من حيث المكان والزمان. وينبغي ألا يعود الـأخذ بالضرر على هذا النوع.

٦- يجوز لمؤتمر الاطراف أن يوصي الاطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الاول باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة تعود بالنفع على هذا النوع.

٧- على الاطراف أن تطلع الامانة بأسرع وقت ممكن على أي إستثناء يؤخذ به طبقاً للفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة الرابعة

الأنواع المهاجرة التي ينبغي أن تكون موضع " اتفاقيات "

الملحق الثاني

١- يضم الملحق الثاني قائمة بالأنواع المهاجرة ذات حالة محافظة غير إيجابية والتي تتطلب عقد اتفاقيات دولية للمحافظة عليها وإدارتها ، إضافة إلى الأنواع التي قد تستفيد حالة المحافظة عليها بشكل كبير من التعاون الدولي الذي يمكن التوصل إليه من خلال عقد اتفاق دولي.

٢- يجوز ادراج نوع مهاجر في قائمتي الملحقين الاول والثاني في آن واحد إذا كانت الظروف تبرر ذلك.



اتفاقيات

- ٣- تسعى الاطراف التي هي دول انتشار لانواع مهاجرة ومدرجة في قائمة الملحق الثاني الى إبرام " اتفاقيات " لما فيه من نفع لهذه الانواع . وينبغي أن تعطى الاولوية الى الانواع التي تكون حالة المحافظة عليها غير ايجابية.
- ٤- تشجع الاطراف لاتخاذ إجراءات بهدف إبرام اتفاقيات تتعلق بأية مجموعة أو بقسم منعزل جغرافيا من المجموعة لا ي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات الفطرية ، تجتاز أفراد منها بشكل دوري حداً أو أكثر من حدود الولاية الوطنية.
- ٥- تودع في الامانة نسخة من كل " اتفاقية " تبرم طبقا لاحكام هذه المادة.

المادة الخامسة

توجيهات بشأن إبرام " اتفاقيات "

- ١- تستهدف كل " اتفاقية " إعادة النوع المهاجر المعنى الى حالة محافظة إيجابية أو إيقانه عليها. وينبغي أن تتناول كل " اتفاقية " تلك الاوجه من المحافظة على النوع المهاجر المعنى وإدارته التي تخدم تحقيق هذا الهدف.
- ٢- ينبعى أن تغطي كل " اتفاقية كامل نطاق انتشار النوع المهاجر المعنى ، كما ينبعى أن تكون مفتوحة لانضمام كافة دول انتشار ذلك النوع سواء كانت هذه الدول أطرافا في هذه المعاهدة أم لا.
- ٣- ينبعى أن تتناول كل " اتفاقية " حيثما كان ذلك ممكنا ، اكثر من نوع مهاجر.
- ٤- ينبعى في كل " اتفاقية " :
- أ) تسمية النوع المهاجر الذي تغطيه.
- ب) وصف منطقة انتشار هذا النوع المهاجر وطريق هجرته.
- ج) النص على أن يسمى كل طرف السلطة الوطنية المعنية بتنفيذ تلك " الاتفاقية "
- د) إنشاء ، إذا لزم الامر ، الاجهزة المناسبة للمساهمة في تحقيق اهداف " الاتفاقية " والاشراف على فعاليتها وإعداد تقارير لمؤتمر الاطراف.
- هـ) النص على إجراءات لتسوية المنازعات بين اطراف " الاتفاقية "
- و) وأن يحظر ، بحد ادنى ، أي اخذ بالنسبة لنوع مهاجر تابع لفصيلة الحوتيات ، ألا إذا كان ذلك مباحث بالنسبة لهذا النوع المهاجر بناءً على أي اتفاق اخر متعدد الاطراف ، وان ينص على إمكانية انضمام دول من غير دول الانتشار لهذا النوع المهاجر ، إلى تلك " الاتفاقية ".



اتفاقيات

- ٥- ينبغي لكل " اتفاقية " ان تنص على التالي كلما كان ذلك ملائماً و ممكناً ، دون أن تقصر على ذلك :
- أ) إعادة النظر بشكل دوري في حالة المحافظة على النوع المهاجر المعنى و تحديد العوامل التي قد تضرر بتلك الحالة .
- ب) خطط عمل منسقة للمحافظة على نوع مهاجر وإدارته .
- ج) القيام بأبحاث على بيئية و حركية مجموعات النوع المهاجر المعنى مع تعليق أهمية خاصة على تنقل هذا النوع .
- د) تبادل المعلومات حول النوع المهاجر المعنى مع التركيز بشكل خاص على تبادل المعلومات حول نتائج الابحاث العلمية والاحصائيات ذات الصلة .
- هـ) المحافظة على المواطن ذات الأهمية للابقاء على حالة محافظة ايجابية و اعادة اصلاحها اذا ما كان ذلك مطلوباً و ممكناً ، و كذلك حماية تلك المواطن من الاضطرابات بما في ذلك التحكم الصارم في ادخال الانواع غير المحلية التي لها تأثير سلبي على النوع المهاجر او التحكم في تلك الانواع التي سبق ادخالها ؛
- و) الابقاء على شبكة من المواطن الملائمة موزعة بشكل مناسب على طرق الهجرة ؛
- ز) توفير مواطن جديدة ملائمة للنوع المهاجر ، حيثما بدا ذلك مرغوباً فيه ، او اعادة توطين النوع المهاجر في مواطن ملائمة ؛
- ح) ازالة الاشطدة و العقبات ، باقصى حد ممكن ، التي تعرقل او تعيق التنقل او اتخاذ اجراءات تعوض عن اثار هذه الاشطدة و العوائق ؛
- ط) منع او تقليل او مراقبة القاء المواد الضارة بالنوع المهاجر في مواطنه ؛
- ي) اتخاذ تدابير مبنية على اسس بيئية سليمة لمراقبة و تنظيم اخذ النوع المهاجر ؛
- ك) اتخاذ اجراءات لتنسيق حظر الاحذ غير القانوني ؛
- ل) تبادل المعلومات حول التهديدات الرئيسية التي تهدد النوع المهاجر ؛
- م) وضع ترتيبات طوارئ يمكن من خلالها تعزيز اجراءات المحافظة بشكل كبير و سريع ، كلما تضررت حالة المحافظة على النوع المهاجر بصورة جدية ؛
- ن) و تعريف الرأي العام بفوائد و اهداف " الاتفاقية " .



اتفاقيات

المادة السادسة

دول الانتشار

- ١- تقوم الامانة بأعداد وتحديث قائمة بدول الانتشار لالنوع المهاجرة المدرجة في الملحقين الاول و الثاني باستخدام المعلومات التي تصل اليها من الاطراف
- ٢- تطلع الاطراف الامانة على الانواع المهاجرة المدرجة في الملحقين الاول و الثاني و التي تعتبر نفسها بمثابة دول انتشار لها ، و يشمل ذلك توفير المعلومات عن السفن التي تسير تحت رايتها خارج حدود ولائيتها الوطنية و التي تأخذ هذه الانواع المهاجرة المعنية وكذلك ، بحسب الامكان ، عن خطط مستقبلية لمثل هذا الاخذ .
- ٣- ينبغي على الاطراف التي هي دول انتشار لالنوع المهاجرة المدرجة في الملحق الاول او الملحق الثاني ان تطلع مؤتمر الاطراف بواسطة الامانة على الاجراءات التي تتخذها لتنفيذ احكام هذه المعاهدة بشأن هذه الانواع ، وذلك قبل ستة اشهر على الاقل من انعقاد كل دورة اعتيادية للمؤتمر .

المادة السابعة

مؤتمر الاطراف

- ١- يكون مؤتمر الاطراف هو الجهاز المخول باتخاذ القرارات لهذه المعاهدة .
- ٢- تدعى الامانة الى عقد مؤتمر الاطراف ، فيما لا يتجاوز سنتين بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .
- ٣- بعد ذلك تدعو الامانة الى عقد دورات اعتيادية لمؤتمر الاطراف على الا يتجاوز الفاصل الزمني بينها مدة ثلاثة سنوات ، مالم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، كما تدعو في اي وقت الى دورات غير اعتيادية عندما يطلب ذلك خطياً ثلث الاطراف على الاقل .
- ٤- يضع مؤتمر الاطراف الاحكام المالية لهذه المعاهدة كما يخضعها للمراجعة المنتظمة . و في كل دورة من دوراته الاعتيادية ، يقرر مؤتمر الاطراف الميزانية للفترة المالية القادمة . و يساهم كل طرف في هذه الميزانية حسب جدول يقرره المؤتمر . و تعتمد الاطراف الحاضرة و المصوته بالاجماع الاحكام المالية بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالميزانية و بجدول المساهمات و تعديلاتها .
- ٥- ينظر مؤتمر الاطراف في كل دورة من دوراته في تنفيذ هذه المعاهدة ، و يجوز له على وجه الخصوص :
 - أ) استعراض و تقويم حالة المحافظة على الانواع المهاجرة ؛
 - ب) استعراض المنجزات المتعلقة بالمحافظة على الانواع المهاجرة و خاصة تلك المدرجة في الملحقين الاول و الثاني ؛

اتفاقيات

ج) وضع و توفير ما قد يلزم من مخصصات و توجيهات لتمكين المجلس العلمي و الامانة من انجاز واجباتهما؛

د) استلام و فحص كل تقرير مقدم من المجلس العلمي او الامانة او اي طرف او هيئة دائمة انشئت بموجب "اتفاقية" ؟

هـ) تقديم توصيات الى الاطراف بغية تحسين حالة المحافظة على الانواع المهاجرة و استعراض المنجزات بموجب "الاتفاقيات" ؟

و) في الحالات التي لم تبرم بشأنها "اتفاقية" تقديم توصيات لعقد اجتماعات بين الاطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر او مجموعة من الانواع المهاجرة ، و ذلك لبحث اجراءات من شأنها تحسين حالة المحافظة على هذه الانواع ؟

ز) تقديم التوصيات الى الاطراف لتحسين فعالية هذه المعاهدة ؟

ح) و اتخاذ القرار بشأن أي اجراء اضافي ينبغي اتخاذه لتحقيق اهداف هذه المعاهدة .

٦- ينبغي على كل دورة من دورات مؤتمر الاطراف تحديد زمان و مكان انعقاد الدورة القادمة .

٧- تقرر و تعتمد اية دورة من دورات مؤتمر الاطراف النظام الداخلي لتلك الدورة . و تتخذ القرارات في دورات مؤتمر الاطراف بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة و المضوطة مالم تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك .

٨- يجوز للامم المتحدة و لوكالاتها المتخصصة و لوكالة الدولية للطاقة الذرية و ايضاً لایة دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة و بشأن كل "اتفاقية" كذلك للهيئة التي تعينها الاطراف في هذه "الاتفاقية" ان تمثل في دورات مؤتمر الاطراف بواسطة مراقبين .

٩- يتم قبول اية وكالة او هيئة مؤهلة فنياً لحماية و محافظة و ادارة الانواع المهاجرة و منتمية الى احدى الفئات المذكورة ادنـاه ، و تكون قد قامت باشعار الامانة برغبتها في ان تمثل في دورات مؤتمر الاطراف بواسطة مراقبين ، مالم يعترض على ذلك مايليق عن ثلث الاطراف الحاضرة :

أ) الوكالـات او الهـيئـات الدولـية الحكومـية او غيرـ الحكومـية و كذلكـ الوـكـالـاتـ وـ الهـيـئـاتـ الوـطنـيةـ الحكوميةـ ؛

بـ)ـ الوـكـالـاتـ اوـ الهـيـئـاتـ الوـطنـيةـ غيرـ الحكومـيةـ المعـتمـدةـ لـهـذاـ الغـرضـ لـدىـ الـدولـةـ التـيـ يـوجـدـ فيهاـ مـقـرـ هـذـهـ الوـكـالـاتـ اوـ الهـيـئـاتـ .

بعد قبولهم يكون لهؤلاء المراقبين حق المشاركة دون حق التصويت .

اتفاقيات

المادة الثامنة

المجلس العلمي

- ١- تنشئ الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف مجلساً علمياً لاسداء المشورة في المسائل العلمية .
- ٢- يجوز لاي طرف ان يعين خبيراً مؤهلاً كعضو في المجلس العلمي . و يشمل المجلس العلمي كأعضاء علاوة على ذلك خبراء مؤهلين . يختارهم و يعينهم مؤتمر الاطراف . و يحدد المؤتمر عدد هؤلاء الخبراء و معايير اختيارهم و شروط تعينهم .
- ٣- يجتمع المجلس العلمي بدعوة من الأمانة كلما طلب مؤتمر الاطراف ذلك .
- ٤- يضع المجلس العلمي نظامه الداخلي شريطة موافقة مؤتمر الاطراف عليه .
- ٥- يحدد مؤتمر الاطراف مهام المجلس العلمي ، و التي يجوز ان تشتمل على ما يلي :
 - (أ) اسداء المشورة العلمية لمؤتمر الاطراف و للامانة ، و اذا وافق مؤتمر الاطراف ، لكل هيئة تشكل طبقاً لاحكام هذه المعاهدة او احدى "الاتفاقيات" او لاي طرف ؛
 - ب) تقديم توصيات ل القيام بابحاث و تنسيق الابحاث حول الانواع المهاجرة و تقويم نتائج هذه الابحاث للتحقق من حالة المحافظة على الانواع المهاجرة و كذلك تقديم تقارير الى مؤتمر الاطراف حول هذه الحالة و الاجراءات الكفيلة بتحسينها ؛
 - ج) تقديم التوصيات الى مؤتمر الاطراف بشان الانواع المهاجرة التي ينبغي ادراجها في الملحقين الاول و الثاني مع الاشارة الى نطاق انتشار هذه الانواع المهاجرة ؛
 - د) تقديم التوصيات الى مؤتمر الاطراف باجراءات محددة للمحافظة و الادارة ينبغي تضمينها في "الاتفاقيات" المتعلقة بالانواع المهاجرة ؛
 - هـ) و تقديم توصيات لمؤتمر الاطراف بخصوص الحلول للمشاكل المتعلقة بالنواحي العلمية فيما يختص بتطبيق هذه المعاهدة و خاصة بالنسبة لمواطن هذه الانواع المهاجرة .

المادة التاسعة

الامانة

- ١- يتم انشاء امانة لاغراض هذه المعاهدة .
- ٢- يوفر المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة امانة للمعاهدة فور دخولها حيز التنفيذ . و يجوز له بالقدر و على نحو الذين يراهما ملائمين ان يستعين بالوكالات و الهيئات الحكومية المتعددة الاطراف او غير الحكومية او الدولية او الوطنية المناسبة و المؤهلة فنياً في مجال الحماية و المحافظة على الحيوانات الفطرية و ادارتها .

اتفاقات

٣- اذا لم يعد باستطاعة برنامج الامم المتحدة للبيئة توفير جهاز الامانة فيتخذ مؤتمر الاطراف الترتيبات البديلة للأمانة .

٤- تقوم الامانة بالمهام التالية :

أ) تنظيم و تقديم الخدمات لدورات :

(١) مؤتمر الاطراف :

(٢) و المجلس العلمي

ب) اجراء اتصالات بالاطراف و الهيئات الدائمة التي أنسنت طبقاً "لاتفاقيات" مع منظمات عالمية اخرى مهتمة بالتنوع المهاجرة و تشجيع الاتصالات بين كافة هذه الجهات ؛

ج) الحصول من أي مصدر مناسب على تقارير و معلومات أخرى تدعم اهداف و تنفيذ هذه المعاهدة و العمل على نشر هذه المعلومات بشكل ملائم ؟

د) لفت نظر مؤتمر الاطراف الى أي امر يتعلّق، بأهداف هذه المعاهدة ؟

هـ) اعداد التقارير للمؤتمر الاطراف حول عمل الامانة و حول تنفيذ هذه المعاهدة ؟

و) حفظ و نشر قائمة بدول انتشار جميع انواع المهاجرة المدرحة في الملحقين

الاول و الثاني :

الاول و الثاني :

ز) تشجيع ابرام "اتفاقيات" تحت اشراف مؤتمر الاطراف؛

ح) حفظ و توفير قائمة "الاتفاقيات" لتكون تحت تصرف الاطراف و تقديم اية معلومات حول هذه "الاتفاقيات" بناء على طلب مؤتمر الاطراف.

ط) حفظ ونشر قائمة بالتوصيات التي يصدرها مؤتمر الاطراف طبقاً للفقرات الفرعية (هـ) و (و) (ز) من الفقرة الخامسة من المادة السابعة او بالقرارات التي تصدر وفقاً للفقرة الفرعية (ح) من تلك الفقرة .

(٣) تزويد الرأي العام بمعلومات حول هذه المعاهدة وآدابها .

ك) والقيام بأية مهمة أخرى تعهد إليها بموجب هذه المعاهدة أو من قبل مؤتمر الاطراف .

المادة العاشرة

تعديل المعايدة

١- يجوز تعديل هذه المعاهدة في آية دورة اعتيادية او طارئة لمؤتمر الاطراف .

٢- يجوز لاي طرف التقدم باقتراح لتعديل هذه المعاهدة .

- ٣- يرسل نص أي تعديل مقترن مع أسبابه إلى الأمانة في موعد مائة وخمسين يوما على الأقل قبل موعد الدورة التي سيدرس فيها هذا الاقتراح، وترسله الأمانة فورا إلى جميع الإطراف. وترسل إية



الاتفاقيات

ملاحظات صادرة عن الاطراف حول النص الى الامانة في موعد ستين يوما على الاقل قبل موعد بدء الدورة . وتقوم الامانة فور انتهاء اخر موعد لتقديم الملاحظات بابلاغ الاطراف بكافة الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ .

- ٤- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوته .
- ٥- يدخل التعديل المعتمد حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الاطراف التي اقرته في اليوم الاول من الشهر الثالث من تاريخ ايداع وثائق القبول لدى امانة الايداع من قبل ثلثي الاطراف . اما بالنسبة لاي طرف اخر يودع وثيقة قبوله بعد التاريخ الذي اودع فيه ثلثا الاطراف وثائق قبولها، فان التعديل يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف في اليوم الاول من الشهر الثالث من تاريخ ايداع وثيقة قبوله .

المادة الحادية عشرة

تعديل الملحقين

- ١- يجوز تعديل الملحقين الاول و الثاني في اية دورة احتيادية او طارئة لمؤتمر الاطراف .
- ٢- يجوز لاي طرف التقدم باقتراح لتعديل الملحقين .
- ٣- يرسل نص اي تعديل مقترن مع اسبابه المبنية على افضل الادلة العلمية المتاحة ، الى الامانة في موعد مائة وخمسين يوما على الاقل قبل موعد الدورة ، وعلى الامانة ارساله فورا الى جميع الاطراف . وترسل اية ملاحظات صادرة عن الاطراف حول النص الى الامانة في موعد ستين يوما على الاقل قبل موعد بدء الدورة . وتقوم الامانة فور انتهاء اخر موعد لتقديم الملاحظات بابلاغ الاطراف بكل الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ .
- ٤- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة و المصوته .
- ٥- يدخل تعديل الملحقين حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الاطراف بعد مضي تسعين يوما على دورة مؤتمر الاطراف التي تم فيها اعتماد التعديل ، وتستثنى من ذلك الاطراف التي ابدت تحفظا طبقا للفقرة (٦) من هذه المادة .
- ٦- يجوز لاي طرف ، اثناء مدة التسعين يوما المنصوص عليها في الفقرة (٥) من هذه المادة ، ان يبدي تحفظا تجاه التعديل بموجب اشعار خطى الى امانة الايداع . ويجوز، بموجب اشعار خطى يوجه الى امانة الايداع ،سحب اي تحفظ تم ابداوه تجاه التعديل وفي هذه الحالة يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المعنى بعد مضي تسعين يوما من سحب التحفظ .



اتفاقيات

المادة الثانية عشرة

اثر هذه المعاهدة على الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأخرى

- ١ - لا تمس احكام هذه المعاهدة اعمال تنظيم وتطوير قانون البحار من قبل مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار المنعقد بموجب القرار ٢٧٥٠ ج (٢٥) الذي اتخذه الجمعية العامة للامم المتحدة ، و لا الدعاوى ووجهات النظر القانونية الحالية او المستقبلية لایة دولة فيما يخص قانون البحار وطبيعة ومدى ولایة الدولة الساحلية ودولة العلم .
- ٢ - لا تمس احكام هذه المعاهدة بأي حال ، الحقوق او الالتزامات لاي من الاطراف الناجمة عن اية معاهدة او اتفاقية او اتفاق ساري المفعول .
- ٣ - لا تمس احكام هذه المعاهدة حق الاطراف في اتخاذ تدابير داخلية اكثر صرامة بشأن المحافظة على الانواع المهاجرة المدرجة في قائمة الملحقين الاول و الثاني او اية تدابير داخلية بشأن المحافظة على الانواع غير المدرجة في قائمة الملحقين الاول و الثاني .

المادة الثالثة عشرة

تسوية المنازعات

- ١ - يخضع أي نزاع قد ينشأ بين طرفين او اكثر من الاطراف بشأن تفسير او تطبيق احكام هذه المعاهدة للتفاوض بين الاطراف المعنية بالنزاع .
- ٢ - اذا تعذر حل النزاع طبقا لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة ،يجوز للأطراف وبناء على اتفاق متبادل احالة النزاع الى التحكيم وبالاخص الى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، وتكون الاطراف التي تقوم بحاللة النزاع الى التحكيم ملزمة بالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم.

المادة الرابعة عشرة

التحفظات

- ١ - لا تخضع احكام هذه المعاهدة لتحفظات عامة .ويجوز ابداء تحفظات محددة طبقا لاحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة .
- ٢ - يجوز لكل دولة او منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي لدى ايداعها وثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ،ان تبدي تحفظا محدودا بشأن وجود اي نوع مهاجر في الملحق الاول او الملحق الثاني او في كلا الملحقين ، ولا تعتبر عندئذ طرفا فيما يخص موضوع ذلك التحفظ الا بعد انقضاء مدة تسعين يوما على ابلاغ امانة الادعاء للاطراف بسحب مثل ذلك التحفظ .



اتفاقيات

المادة الخامسة عشرة

التوقيع

تكون هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع عليها في بون لجميع الدول وكافة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، حتى اليوم الثاني والعشرين من يونيو / حزيران عام ١٩٨٠ م

المادة السادسة عشرة

التصديق و القبول و الموافقة

تخضع هذه المعاهدة للتصديق او القبول او الموافقة تودع وثائق التصديق او القبول او الموافقة لدى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بصفتها امانة الاداع .

المادة السابعة عشرة

الانضمام

بعد اليوم الثاني والعشرين من يونيو / حزيران عام ١٩٨٠ م تكون هذه المعاهدة مفتوحة لانضمام جميع الدول وكافة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لم توقع عليها ، وتودع وثائق الانضمام لدى امانة الاداع .

المادة الثامنة عشرة

الدخول حيز التنفيذ

- ١ - تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثالث من تاريخ ايداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى امانة الاداع .
- ٢ - بالنسبة لكل دولة او منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه المعاهدة او تقبلها او توافق عليها او تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام الخامسة عشرة يكون دخول المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثالث من ايداع تلك الدولة او المنظمة لوثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام الخاصة بها .

المادة التاسعة عشرة

نقض المعاهدة

يجوز لاي طرف نقض هذه المعاهدة في أي وقت باشعار خطى الى امانة الاداع ويكون النقض نافذ المفعول بعد مرور اثنى عشر شهرا من تسلم امانة الاداع لاشعار النقض .



اتفاقيات

المادة العشرون

أمانة الاداع

- ١ - يودع النص الاصلي لهذه المعاهدة المحررة باللغات الانجليزية و الفرنسية و الالمانية و الروسية و الاسпанية ويكون لكل نص نفس الحجية - لدى امانة الاداع التي ترسل نسخا مصدقة منها الى كافة الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي التي وقعت على هذه المعاهدة او اودعت وثائق الانضمام اليها .
- ٢ - تعد امانة الاداع نصا رسميا لهذه المعاهدة باللغتين العربية و الصينية ،بعد التشاور مع الحكومات المعنية .
- ٣ - تبلغ امانة الاداع كافة الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي الموقعة والمنضمة كما تبلغ الامانة بالتوقيع وبابداح وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ودخول المعاهدة حيز التنفيذ وبنتعديلاتها وبالتحفظات المحددة وبإشعارات النقض .
- ٤ - تقوم امانة الاداع فور دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بارسال نسخة مصدقة الى الامانة العامة للامم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

مصادقا لما تقدم قام الموقعون أدناه والمخلوون رسميا بذلك بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في بون في اليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو/حزيران عام ١٩٧٩ م.



اتفاقيات



المسودة النهائية لخطة العمل لحماية الجوارح المهاجرة

في أفريقيا واوراسيا

(Courtesy translation : Arabic)

FINAL TEXT

ACTION PLAN

FOR THE CONSERVATION OF MIGRATORY BIRDS OF

PREY

IN AFRICA AND EURASIA

(as at ٩ September ٢٠٠٨)



اتفاقيات

المسودة النهائية لخطة العمل لحماية الجوارح المهاجرة في أفريقيا واوراسيا

١. الهدف العام :

الهدف العام هو ضمان و/او استعادة حالة المحافظة الايجابية على اعداد الجوارح الافريقية والاوراسية المهاجرة (بما في ذلك اليوم) ، وفقاً لما جاء في الفقرة (ج) من المادة الاولى من الاتفاقية .

٢. الاهداف

خلال الفترة التي تغطيها خطة العمل ، تم تحديد الاهداف التالية :

(أ) وقف والحد من الانخفاض^١ في اعداد الجوارح المهددة بالانقراض عالمياً (الانواع المهددة بشكل حرج بالانقراض) ، الانواع المهددة بالانقراض ، او الانواع المعرضة للانقراض) والانواع القريبة من خطر الانقراض ، والتخفيف من مخاطر الانقراض كأن تصبح غير مهددة بالانقراض او قريبة من خطر الانقراض عالمياً ؛

(ب) حيثما امكن ، الحد من انخفاض وزيادة اعداد الجوارح الاخرى والتي لا تعاني من "حالة محافظة غير ايجابية" في افريقيا واوراسيا ، والحد من المخاطر التي تهددها من اجل استعادة "حالة المحافظة الايجابية" ؛

(ج) التنبؤ ، التقليل ، وتجنب أي تهديدات محتملة وجديدة لتناقص اعداد كافة انواع الجوارح ، ولاسيما ، لمنع اعداد أي نوع "من الانخفاض على المدى البعيد .

٣. فئات الانواع :

١-٣ تم وضع انواع الجوارح المدرجة في الملحق رقم (١) مع هذه المذكرة ضمن الفئات التالية :
الفئة الاولى : هي الانواع المهددة بالانقراض او قريبة من خطر الانقراض عالمياً ، حسب ما جاء في القائمة الحمراء الاخيرة الصادرة عن الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN) والمدرجة على هذا النحو في قاعدة البيانات العالمية للطيور الخاصة بمنظمة حماية الطيور العالمية .

الفئة الثانية : الانواع التي تعتبر "حالة الحماية لها غير ايجابية" على المستوى الاقليمي داخل دول الانتشار والاراضي المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه المذكرة .

الفئة الثالثة : كل انواع الطيور المهاجرة الاخرى .

^١ انخفاض اعدادها يقصد به انخفاض في وفترتها او انتشارها

اتفاقيات

٢-٣ الانواع المذكورة في الملحق رقم (١) من هذه المذكرة مخصصة للفئات المنصوص عليها في الفقرة ١-٣ ، وكما هو موضح في جدول رقم (١) والخاصة بفترة تطبيق خطة العمل ، ما لم يتم تعديل جدول رقم (١) وفقاً لإجراءات تم الاتفاق عليها من قبل الموقعين في الدورة الأولى لاجتماع الموقعين .

٤. الاجراءات المناسبة :

مع الاخذ بعين الاعتبار التأثيرات المتوقعة للتهديدات والفرص المتاحة لتقليلها ، فان الاجراءات المتخذة لتحقيق الاهداف المذكورة في الفقرة (٢) تعتبر (حسب الاممية) :

- حماية كل الانواع من القتل غير القانوني ، بما في ذلك التسميم وتعريضها للاذى والصيد والاستخدام غير المستدام ،
- تشجيع - بقدر الامكان - اتباع معايير بيئية عالية الجودة في تخطيط وبناء المباني للحد من تأثيرها على الانواع ، والسعى للتقليل من تأثير المباني القائمة ، متى ما اتضح انها تشكل اثرا سلبياً على الانواع المعنية ،
- المحافظة على البيئات الطبيعية للجوارح عن طريق تشجيع نهج النظام الايكولوجي للتنمية المستدامة ، وممارسات استخدامات الاراضي القطاعية ، كما هو موضح في اتفاقية التنوع البيولوجي نهج النظام الايكولوجي (اتفاقية التنوع البيولوجي ٦/٥ و ١١/٧) ،
- حماية و/او ادارة الواقع الهامة بشكل فعال ، خاصة في المواقع التي تتكرر فيها انواع الفئران الاولى ، ومواقع "عنق الزجاجة" التي تتكرر فيها كل الانواع المهاجرة (الموقع المهمة المعروفة مدرجة في جدول رقم (٣)) ،
- اخذ بعين الاعتبار الحاجة لحماية الجوارح في القطاعات المتعلقة بالسياسات كالزراعة والغابات ومصايد الاسماك والصناعات والسياحة والطاقة والكيماويات والمبادرات ،
- زيادة الوعي بالجوارح ووضعها الحالي المتردي والتهديدات التي تواجهها والاجراءات الواجب اتباعها للمحافظة عليها ،
- تقييم ورصد اعدادها في دول الانتشار ، لتحديد اتجاهات يعتمد عليها في معرفة التغيرات في الاعداد ، واجراء بحوث للتعرف على تأثير التهديدات عليها ، والاجراءات المطلوبة للتخفيف منها ، وتبادل المعلومات بين الموقعين ودول الانتشار الأخرى ،
- اجراء البحوث لدراسة بيولوجية الانواع وسلوكها خلال الهجرة ، بما في ذلك تحليل البيانات المتاحة للتعرف على حدود وانماط ومسارات الهجرة على مستوى الاعداد الخاصة بال النوع ، و
- بناء القدرات في مجال اجراءات الحماية (في المؤسسات ذات الصلة وفي المجتمعات المحلية) عن طريق زيادة المعرفة ورصد الجوارح .

اتفاقيات

٥. اطار التنفيذ :

٥-١ الانشطة : الاشطة الرئيسية التي يجب على الموقعين القيام بها لتنفيذ الاحكام العامة لمذكرة التفاهم والقضايا المحددة في خطة العمل ، مبينة في الجدول رقم (٢) . سيتم تناول هذه الانشطة من خلال استراتيجيات او وثائق مشابهة كما هو مذكور في الفقرة رقم (١١) من مذكرة التفاهم .

٥-٢ الاولويات : الانشطة المذكورة في الجدول رقم (٢) مطابقة لل الاولويات التالية :
اولاً: نشاط مطلوب للحيلولة دون انقراض نوع من الانواع عالميا .
ثانياً: نشاط مطلوب لمنع او عكس اتجاه انخفاض اعداد نوع من الانواع المهددة بالانقراض او قربة من خطر الانقراض عالميا ، او غالبية الانواع الاخرى التي لها وضع حماية غير ايجابي .

ثالثاً: نشاط مطلوب لاستعادة اعداد انواع مهددة بالانقراض او قربة من خطر الانقراض عالميا ، او منع انخفاض اعداد اي نوع من الانواع التي لها وضع حماية غير ايجابي .
رابعاً : نشاط مطلوب لاستعادة اعداد اي نوع له وضع حماية غير ايجابي ، او منع انخفاض اعداد اي نوع له وضع حماية ايجابي .

يجب ان تؤخذ هذه الاولويات في الاعتبار خلال اعداد استراتيجيات او الوثائق المشابهة ، للجوارح كما هو مذكور في الفقرة رقم (١١) من مذكرة التفاهم .

٥-٣ الجدول الزمني : الانشطة المذكورة في الجدول رقم (٢) مطابقة للجدول الزمني التالية :
فوري : نشاط يتوقع ان يكتمل خلال عامين من تاريخ نفاذ مذكرة التفاهم بالنسبة للموقعين عليها ،
المدى القصير : نشاط يتوقع ان يكتمل خلال ثلاثة اعوام من تاريخ نفاذ مذكرة التفاهم بالنسبة للموقعين عليها ؛

المدى المتوسط : نشاط يتوقع ان يكتمل خلال خمسة اعوام من تاريخ نفاذ مذكرة التفاهم بالنسبة للموقعين عليها ،

المدى البعيد : نشاط يتوقع ان يكتمل خلال سبعة اعوام من تاريخ نفاذ مذكرة التفاهم بالنسبة للموقعين عليها ،

مستمر : نشاط يتوقع ان يستمر العمل به خلال طوال فترة نفاذ مذكرة التفاهم بالنسبة للموقعين عليها .

٥-٤ المسؤوليات : المنظمات المتوقع ان تقود مختلف الاشطة مشار اليها في الجدول رقم (٢) والموقعين مطالبين بتشجيع المجموعة الكاملة من المنظمات التي يجب مشاركتها في تنفيذ هذه الخطة ، سواء كانوا ام لم يكونوا من الموقعين على مذكرة التفاهم في الوقت الحالي .

٥-٥ الاهداف : ستتولى وحدة المتابعة مراقبة تقدم سير العمل وفعالية تنفيذ خطة العمل هذه وفقا لاهداف الاداء لبعض الاشطة المشار اليها في الجدول رقم (٢) .



اتفاقيات

٦. التوافق مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف :

بقد ما هي دولة من دول الانتشار او منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي موقعة او تمثل احدى الدول الموقعة على مذكرة التفاهم ، هي ايضا طرف متعدد باتفاقية واحدة او اكثر من الاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف (MEAs) والتي لها او لهم مقاصد لتنفيذ او مساعدة الاهداف والأنشطة الخاصة بخطة العمل هذه ، فان مثل هذه الاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف سيتم تطبيقها حسب الحاجة والى اقصى حد في المقام الاول .

٧. تقارير سير العمل الدورية :

سيقوم الموقعون والسكرتارية برفع تقارير سير العمل وتنفيذ خطة العمل بموجب الفقرات (١١) و (١٣) من مذكرة التفاهم .

٨. فترة الصلاحية :

ستكون خطة العمل هذه سارية المفعول في نفس تاريخ دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ ولمدة سبع سنوات . وعلى الاقل قبل عامين من انتهاء هذه الفترة ، سيتم مراجعة خطة العمل بشكل كامل واعداد نسخة منقحة ليتم الموافقة عليها من قبل الموقعين .



اتفاقيات

الجدول رقم (١) : تصنيف الجوارح الأفريقية والاوراسية التي تشملها خطة العمل (٢٠١)

المجموعة الاولى (٣)

التصنيف	اسم الطائر باللغة الانجليزية	اسم الطائر باللغة العربية	الاسم العلمي
معرضة للانقراض	Lesser Kestrel	عويسق	<i>Falco naumanni</i>
قريبة من خطر الانقراض	Red-footed Falcon	اللبيق	<i>Falco vespertinus</i>
مهددة بالانقراض	Saker Falcon	صقر الغزال	<i>Falco cherrug</i>
قريبة من خطر الانقراض	Red Kite	الحداء الحمراء	<i>Milvus milvus</i>
معرضة للانقراض	Pallas's Fish-eagle	عقاب سمك بالاس	<i>Haliaeetus leucoryphus</i>
معرضة للانقراض	Steller's Sea-eagle	عقاب بحر استيلا	<i>Haliaeetus pelagicus</i>
قريبة من خطر الانقراض	Cinereous Vulture	النسر السناري	<i>Aegypius monachus</i>
معرضة للانقراض	Black Harrier	المرزة السوداء	<i>Circus maurus</i>
قريبة من خطر الانقراض	Pallid Harrier	مرزة بختاء (باهنة)	<i>Circus macrourus</i>
معرضة للانقراض	Greater Spotted Eagle	العقاب الأسفع (أرقط كيين)	<i>Aquila clanga</i>
معرضة للانقراض	Spanish Imperial Eagle	ملك العقبان الأسباني	<i>Aquila adalberti</i>
معرضة للانقراض	Eastern Imperial Eagle	ملك العقبان الشرقي	<i>Aquila heliaca</i>
مهددة بالانقراض	Egyptian Vulture	الرخمة المصرية (النسر المصري)	<i>Neophron percnopterus</i>



اتفاقيات

المجموعة الثانية (٤)

عوسق (صقر الجراد)	Common Kestrel	<i>Falco tinnunculus</i>
صقر اليونورا	Eleonora's Falcon	<i>Falco eleonorae</i>
الصقر الحر	Lanner Falcon	<i>Falco biarmicus</i>
صقر الطيران الدائري	Gyrfalcon	<i>Falco rusticolus</i>
عقاب نساري - عقاب السمك	Osprey	<i>Pandion haliaetus</i>
حوم النحل الآسيوي المتوج (صقر العسل الشرقي)	Oriental Honey-buzzard	<i>Pernis ptilorhynchus</i>
الحداء الأفريقية ذات الذيل المنتفخ	African Swallow-tailed Kite	<i>Chelictinia riocourii</i>
الحداء السوداء	Black Kite	<i>Milvus migrans</i>
الحداء ذات الأذن السوداء	Black-eared Kite	<i>Milvus lineatus</i>
عقاب البحر أبيض الذيل	White-tailed Eagle	<i>Haliaeetus albicilla</i>
صقر الثعبان	Short-toed Snake-eagle	<i>Circaetus gallicus</i>
مرزة البطانة الشرقية	Eastern Marsh-harrier	<i>Circus spilonotus</i>

مرزة الدجاج - مرزة الشمال	Northern Harrier	<i>Circus cyaneus</i>
باشق كيفانت	Levant Sparrowhawk	<i>Accipiter brevipes</i>
الصقر ذو الوجه الرمادي	Grey-faced Buzzard	<i>Butastur indicus</i>
الحوم طويل الساق	Long-legged Buzzard	<i>Buteo rufinus</i>
الحوم - صقر المرتفعات	Upland Buzzard	<i>Buteo hemilasius</i>
عقاب الأسفنج (أرقط صغير)	Lesser Spotted Eagle	<i>Aquila pomarina</i>
عقاب أصيح	Tawny Eagle	<i>Aquila rapax</i>
عقاب السهول (البادية)	Steppe Eagle	<i>Aquila nipalensis</i>
العقاب الذهبي	Golden Eagle	<i>Aquila chrysaetos</i>
العقاب المسيره (المنتعلة)	Booted Eagle	<i>Hieraaetus pennatus</i>
بومة الأشجار المخططة	Pallid Scops-owl	<i>Otus brucei</i>
بومة الأشجار الأوروبيه (الثيج)	Common Scops-owl	<i>Otus scops</i>
البومة التاجية	Snowy Owl	<i>Nyctea scandiaca</i>
البومة الصماء (ذات الأذن القصيرة)	Short-eared Owl	<i>Asio flammeus</i>



اتفاقيات

المجموعة الثالثة (٥)

عوسق (صقر الذئاب)	Fox Kestrel	<i>Falco alopecus</i>
صقر عموريّة	Amur Falcon	<i>Falco amurensis</i>
صقر الغروب (الصقر الفاحم)	Sooty Falcon	<i>Falco concolor</i>
البُويْرِي	Merlin	<i>Falco columbarius</i>
شويهين (البيدق)	Eurasian Hobby	<i>Falco subbuteo</i>
شويهين الشرق	Oriental Hobby	<i>Falco severus</i>
الشاهين	Peregrine Falcon	<i>Falco peregrinus</i>
الشاهين المغربي (البربري)	Barbary Falcon	<i>Falco pelegrinoides</i>
الباز الأفريقي	African Baza	<i>Aviceda cuculoides</i>
باز جيردون	Jerdon's Baza	<i>Aviceda jerdoni</i>
الباز الأسود	Black Baza	<i>Aviceda leuphotes</i>
صقر العسل الأوروبي (حوم النحل)	European Honey-buzzard	<i>Pernis apivorus</i>
نسر جريقون	Griﬀon Vulture	<i>Gyps fulvus</i>
مرزة البطانح الغربية	Western Marsh-harrier	<i>Circus aeruginosus</i>
مرزة رقطاء	Pied Harrier	<i>Circus melanoleucos</i>
مرزة مونتاجو	Montagu's Harrier	<i>Circus pygargus</i>
شيكرا (باسق كستنائي)	Shikra	<i>Accipiter badius</i>
باسق العصافير الصيني	Chinese Goshawk	<i>Accipiter soloensis</i>
باسق العصافير الياباني	Japanese Sparrowhawk	<i>Accipiter gularis</i>
بصرة	Besra	<i>Accipiter virgatus</i>

باسق العصافير الأوقامبو	Ovampo Sparrowhawk	<i>Accipiter ovampensis</i>
الباشق (باسق العصافير الأوروبي الآسيوي)	Eurasian Sparrowhawk	<i>Accipiter nisus</i>
الباز (الباز الشمالي)	Northern Goshawk	<i>Accipiter gentilis</i>
صقر الجراد	Grasshopper Buzzard	<i>Butastur rufipennis</i>
صقر الحوم (الصقر العادي)	Common Buzzard	<i>Buteo buteo</i>
الصقر الجبلي	Mountain Buzzard	<i>Buteo oreophilus</i>
الحوم المسرور	Rough-legged Buzzard	<i>Buteo lagopus</i>
العقاب الأسفغ (أرقط صغير)	Red-necked Buzzard	<i>Buteo auguralis</i>
عقاب وهالبيرج	Wahlberg's Eagle	<i>Aquila wahlbergi</i>
العقاب الجبلي	Mountain Hawk-eagle	<i>Spizaetus nipalensis</i>
بومة الأشجار الشرقيّة	Oriental Scops-owl	<i>Otus sunia</i>
بومة الأولان	Ural Owl	<i>Strix uralensis</i>
بومة الرمادية الكبيرة	Great Grey Owl	<i>Strix nebulosa</i>
بومة الصقر الشمالية	Northern Hawk Owl	<i>Surnia ulula</i>
بومة بوريال	Boreal Owl	<i>Aegolius funereus</i>
بومة الصقرية البنية	Brown Hawk-owl	<i>Ninox scutulata</i>
بومة القرناء ذات الأذن البعيدة	Long-eared Owl	<i>Asio otus</i>

ملاحظات :

١. المدرجة في الملحق رقم (١) من هذه المذكرة .



اتفاقيات

٢. بعض الانواع ليس لها وضع هجرة مؤكدة وغير مدرجة حالياً في الملحق رقم (١) من مذكرة التفاهم .
٣. الانواع المهددة والقريبة من خطر الانقراض عالمياً كما تم تعريفها من قبل الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN) والمدرجة في قاعدة البيانات الدولية للطيور الخاصة بمنظمة حياة الطيور العالمية =EN (مهددة بالانقراض ، VU =عرضة للانقراض ، NT = قريبة من خطر الانقراض) .
٤. الانواع التي تعتبر ان لها وضع حماية غير ايجابي على المستوى الاقليمي في المنطقة (المعرفة في الملحق رقم (٢) من مذكرة التفاهم) .
٥. كل الانواع المهاجرة الاخرى .



الاتفاقيات

جدول رقم (٢) الأنشطة التي ينبغي تنفيذها بموجب الفقرة (٥) من خطة العمل

الهدف	المنظمات	الجدول الزمني	درجة الأولوية	الدول	الأنواع	الأنشطة
النشاط (١) تحسين الحماية القانونية						
تعديل الملحق رقم (١) في اتفاقية الأنواع المهاجرة .	سكرتارية الأنواع المهاجرة ومؤتمر الإطراف	المدى القصير	ثانية	-	الفئة (١)	١-١: تحديد الملحق رقم (١) في اتفاقية الأنواع المهاجرة ليتضمن كل الأنواع في الفئة (١).
تنحى كافة الجوارح الحماية الكاملة في التشريعات ذات العلاقة لكل المواقعين ويعتبر الأخذ غير المستدام للطيور مظواه.	الحكومات	فوري	أولى	كل الدول	كل الفئات	٢-١: مراجعة التشريعات ذات العلاقة واتخاذ الخطوات اللازمة متى كان ذلك ممكناً للتأكد أنها تحمي كافة الجوارح من كل أشكال (أ) القتل المتعمد (ب) الإزعاج المتعمد في موقع التعشيش وموقع التجمع الجماعي للطيور (خاصصة في مناطق الاشتاء) حيث يعتبر ذلك ضاراً لحفظ هذه الأنواع (ج) جمع البيض من البرية إلا ما إذا كان ذلك قد ثبت أنه يمكن أن يكون مستدام . هذا ما يمكن ذلك مرخص من الهيئات المختصة فقط عندما لا يكون هناك مجموعة إجراءات مرضية أخرى والإجراءات لا تعود بالضرر على الوضع القائم في حفظ الأنواع المعنية .
تحرم التشريعات لكل المواقعين استخدام الطعوم السامة المكسوقة وتلك المواد الكيميائية التي تصبح أنها تؤدي إلى نفوق أعداد كبيرة من الطيور .	الحكومات	فوري	أولى	كل الدول	كل الفئات	٣-١: مراجعة التشريعات ذات العلاقة واتخاذ الخطوات اللازمة حيثما كان ذلك ممكناً لحظر استخدام الطعوم السامة المكسوقة لمكافحة الطيور المفترسة وتلك المواد الكيميائية التي ثبتت أنها تؤدي إلى نفوق الطيور بعداد كبيرة .
تلزم التشريعات ذات الصلة جميع الأطراف الموقعة على تصميم خطوط نقل الطاقة لا تعرض الطيور للصدمات الكهربائية .	الحكومات	المدى المتوسط	ثانية	كل الدول	كل الفئات	٤-١: مراجعة التشريعات ذات العلاقة واتخاذ الخطوات اللازمة كلما كان ذلك ممكناً للتأكد من أن الخطوط الجديدة لنقل الكهرباء سيتم تصميمها بحيث تمنع تعرض الجوارح للصدمات الكهربائية .
البدء بتنفيذ إستراتيجية وعقبات فعالة ومتاسبة ورادعة لمعالجة الأنشطة غير المشروعة ضد الطيور الجارحة وإبلاغ لسكرتارية بنتائج المعاقبة وإدراجها في التقارير الوطنية	الحكومات والهيئات المعنية بتطبيق القوانين والمنظمات غير الحكومية	مستمر	ثانية	كل الدول	كل الفئات	٥-١: تعزيز تطبيق الحماية القانونية ورفع التقارير عن الذين يتسببون بإيذاء الطيور مع التأكيد من اتخاذ العقوبات المناسبة تدريب المسؤولين عن تطبيق القانون ورفع درجةوعي العام لدعم عملية المراقبة والإبلاغ عن النشاطات غير القانونية .
أحكام تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (MEAs) فيما يتعلق بحماية جوارح .	الحكومات وسكرتارية اتفاقية الأنواع المهاجرة والمنظمات غير الحكومية	فوري	ثالثة	كل الدول	كل الفئات	٦-١: تحديد التغيرات الموجودة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (MEAs) لتحسين سبل وقائية وحماية الجوارح وتنبيه السكرتارية والأطراف الأخرى .



اتفاقيات

الهدف	المنظمات	الجدول الزمني	درجة الأولوية	الدول	الأنواع	الأنشطة
النشاط (٢) حماية و/أو إدارة المناطق الهامة ومسارات هجرة الطيور						
كل الموقع المهمة أصبحت لها إجراءات حماية كاملة .	الحكومات ومنظمة حماية الطيور العالمية و الشركاء المعنية الموقع.	المدى المتوسط	ثانية	كل الدول الواردة في جدول رقم (٣)	كل الفئات	١-٢ إعلان الواقع الوطنية والعالمية الهامة (بما في ذلك الواردة في جدول رقم (٣)) كمناطق محمية مع وضع خطط إدارية أو إدارتها كمواقع هامة مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات حماية الجوارح .
تشترط الواقع الوطنية المتعلقة بتقييم الآثار البيئي إجراء تقييم الآثار البيئي للمشاريع التي تؤثر على موقع الجوارح، ونتائج الدراسات المتخصصة المتعلقة بالتأثيرات على الجوارح في تقييم الآثار البيئي ترفع إلى السكرتارية وتندرج في التقارير الوطنية .	الحكومات، الغابات وقطاعات الطاقة والبني التحتية	المدى المتوسط	ثالثة	كل الدول الفئتين الأولى والثانية	٢-٤ إجراء تقييم الآثار البيئي وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي CBD (قرار الاتفاقية رقم ٦٧/٦ وأي تعديلات لاحقة) وقرار اتفاقية الأنواع المهاجرة رقم ٢-٧ بشأن تقييم الآثار البيئي على الأنواع المهاجرة لأي مشاريع غير ملائمة يمكن أن تؤثر على الواقع المدرج في الجدول (٣) وأي موقع آخر تأوي أعداد كبيرة من الأنواع المدرجة في الفئتين الأولى والثانية .	
تقليل حالات النفوذ العرضي للطيور الجارحة إلى معدلات متدنية جداً .	الحكومات ومديري الأراضي	مستمر	ثالثة	كل الدول الفئتين الأولى والثانية	٣-٤ إجراء تحليل للمخاطر في الواقع الهامة (بما في ذلك تلك الواردة في الجدول رقم (٣)) لتحديد ومعالجة الأسباب الفعلية أو المتوقعة لحالات النفوذ العرضية الرئيسية التي يتسبب بها الإنسان (بما في ذلك الحرائق ووضع السموم واستخدام المبيدات وخطوط الطاقة وتوربينات الرياح) .	
إجراء التقويم البيئي الاستراتيجي وتزويد السكرتارية بالنتائج وأدراجهما في التقارير الوطنية .	الحكومات	المدى المتوسط	ثالثة	كل الدول التي بها موقع رئيسية لمناطق (عنق الزجاجة)	كل الفئات	٤- إجراء عمليات التقييم البيئي الاستراتيجي لخطط تطوير البنية التحتية الرئيسية في مسارات هجرة الطيور الرئيسية لتحديد المناطق易受威胁的地区 .



اتفاقيات

الهدف	المنظمات	الجدول الزمني	درجة الأولوية	الدول	الأنواع	الأنشطة
النشاط (٣) : حماية البيئات الطبيعية والإدارة المستدامة						
جرد الأراضي العشبية التي تعتد عليها الأنواع في الفئة الأولى وتحضير على الأقل ٣% من بيئات الأرضي العشبية السابقة التي يوجد فيها غطاء نباتي طبيعي والخاضعة للإدارة المستدامة .	الحكومات ومديري الأرضي	المدى البعيد	ثالثة	كل دول المدى الخاصة بتنوع الفئة الأولى	الفئة الأولى	١-٣ مسح والمحافظة واستعادة الغطاء النباتي الطبيعي في البيئات الطبيعية السابقة (خاصة الأرضي العشبية) في نطاق انتشار الأنواع المهددة بالانقراض عالميا .
تعديل خطوط الطاقة لتفادى تعرض الجوارح للصدمات الكهربائية .	الحكومات وقطاعات الطاقة والبني التحتية	المدى المتوسط	ثانية	كل الدول	كل الأنواع	٢-٤ اتخاذ الإجراءات الضرورية متى ما كان ذلك ممكنا لضمان أن يتم تعديل خطوط الطاقة القائمة التي تشكل خطرا كبيرا على الجوارح لتفادى تعرض الجوارح للصدمات الكهربائية .
إنشاء محطات التغذية بصورة جيدة ومجدية .	الحكومات بالتعاون مع القطاعات والمنظمات ذات العلاقة .	المدى القصير	ثانية	كل الدول ذات العلاقة	كل الأنواع ذات العلاقة	٣-٣ السعي لتسهيل فرص إطعام الجوارح بقدر الإمكان مع مراعاة الاعتبارات الصحية .
إدخال ودمج حماية الجوارح في القطاعات والسياسات المقابلة .	الحكومات والقطاعات والمنظمات ذات العلاقة .	مستمر	ثانية	كل دول العالم	كل الفئات	٤-٣ مراعاة احتياجات حماية الجوارح في القطاعات والسياسات ذات العلاقة كالزراعة والغابات ومصايد الأسماك والصناعات والسياحة والطاقة والكيماويات والمبيدات وبالتدخل والتواافق مع مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) ومبادئ التوجيهية بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (اتفاقية التنوع البيولوجي - ١٢/٧)

الهدف	المنظمات	الجدول الزمني	درجة الأولوية	الدول	الأنواع	الأنشطة
النشاط (٤) : زيادة الوعي بالمشاكل التي تواجه الجوارح والإجراءات المطلوبة للمحافظة عليها						

اتفاقيات

النشاط (٥) رصد اعداد الجوارح واجراء البحوث المحافظة واتخاذ الاجراءات العلاجية الضرورية	الاهداف	المنظمات	الجدول الزمني	درجة الاولوية	الدول	الاتواع	الاشطة
٤-١ وضع برنامج لتوسيعه الجمهوري باستخدام وسائل الاعلام الالكترونية والمطبوعة لنشر المعلومات عن هجرات الجوارح ووضعها الراهن والتهديدات التي تواجهها والاجراءات المتخذة بما في ذلك استعراض الخرافات المتعلقة بها والتي يمكن اتخاذها للمحافظة عليها	تنفيذ البرنامج ونشر الوعي العام في المجتمع حول الحاجة للمحافظة على الجوارح	الحكومات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية	المدى القصير	ثانية	كل الدول	كل الاتواع	٤-١ وضع برنامج لتوسيعه الجمهوري باستخدام وسائل الاعلام الالكترونية والمطبوعة لنشر المعلومات عن هجرات الجوارح ووضعها الراهن والتهديدات التي تواجهها والاجراءات المتخذة بما في ذلك استعراض الخرافات المتعلقة بها والتي يمكن اتخاذها للمحافظة عليها
٤-٢ وضع برامج لتوسيعه في قطاع الغابات والزراعة ومصايد الاسماك والطاقة والصناعة والنقل وغيرها من القطاعات ذات العلاقة وذلك لاطلاع صناع القرار على الوضع الراهن للطيور الجارحة والتهديدات التي تواجهها والاجراءات القطاعية التي يمكن اتخاذها للمحافظة عليها	تنفيذ البرنامج ونشر الوعي العام في المؤسسات الحكومية حول الحاجة للمحافظة على الجوارح	الحكومات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية	المدى المتوسط	ثانية	كل الدول	كل الاتواع	٤-٢ وضع برامج لتوسيعه في قطاع الغابات والزراعة ومصايد الاسماك والطاقة والصناعة والنقل وغيرها من القطاعات ذات العلاقة وذلك لاطلاع صناع القرار على الوضع الراهن للطيور الجارحة والتهديدات التي تواجهها والاجراءات القطاعية التي يمكن اتخاذها للمحافظة عليها
٤-٣ وضع برنامج تعليمي للمدارس واعداد موارد تعليمية لزيادة وعي طلبة المدارس بهجرة الجوارح ووضعيتها الحالي والتهديدات التي تواجهها والاجراءات التي يمكن اتخاذها للمحافظة عليها	تنفيذ البرنامج ونشر الوعي العام بين المعلمين وتدرس اهمية المحافظة على الجوارح في المدارس	الحكومات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية	المدى المتوسط	ثالثة	كل الدول	كل الاتواع	٤-٣ وضع برنامج تعليمي للمدارس واعداد موارد تعليمية لزيادة وعي طلبة المدارس بهجرة الجوارح ووضعيتها الحالي والتهديدات التي تواجهها والاجراءات التي يمكن اتخاذها للمحافظة عليها
٤-٤ توفير مواد اعلامية ونشرات في مواقع (عنق الزجاجة) لاخطر السكان باهتمامهم بالنسبة للطيور الجارحة والاجراءات الممكن اتخاذها للمحافظة عليها	تنفيذ البرنامج ونشر الوعي العام في موقع عنق الزجاجة حول الحاجة للمحافظة على الجوارح	الحكومات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية	المدى القصير	ثانية تضم مواقع عنق الزجاجة	كل الدول التي	كل الاتواع	٤-٤ توفير مواد اعلامية ونشرات في مواقع (عنق الزجاجة) لاخطر السكان باهتمامهم بالنسبة للطيور الجارحة والاجراءات الممكن اتخاذها للمحافظة عليها
٤-٥ تنظيم ورش عمل وطنية وشبكة اقليمية لتحسين الاداء في مجال متابعة ورصد الجوارح	وضع برامج للتدريب	الحكومات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية	المدى المتوسط	ثانية	كل الدول	كل الاتواع	٤-٥ تنظيم ورش عمل وطنية وشبكة اقليمية لتحسين الاداء في مجال متابعة ورصد الجوارح
٤-٦ تنفيذ وتوسيعه المجتمعات المحلية باهمية الجوارح والجاجة لرصدها وحمايتها	وضع برامج للتدريب	الحكومات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية	المدى المتوسط	ثانية	كل الدول	كل الاتواع	٤-٦ تنفيذ وتوسيعه المجتمعات المحلية باهمية الجوارح والجاجة لرصدها وحمايتها



اتفاقيات

النشاط	التنوع	الدول	درجة الاولوية	الجدول الزمني	المنظمات	الهدف
٥-١ انشاء شبكات لرصد مسارات هجرة الطيور الجارحة التي تضم ممثلين عن موقع دول الانتشار حيث يمكن رصد ومتابعة الاعداد بصورة منتظمة ومنسقة خاصة اعداد الطيور المتكاثرة والمهاجرة (في الربيع والخريف)	كل الانواع	يمكن تحديدها	اولى	فوري	الحكومات ومنظمة حياة الطيور العالمية ومنظمات الطيور والاباحاث الوطنية ذات العلاقة	انشاء شبكة الرصد واعتمادها من قبل الموقعين
٥-٢ تصميم برنامج رصد ومتابعة منسقة ووضع بروتوكولات للرصد استنادا على شبكة الرصد التي تم انشاؤها بموجب الفقرة ١-٥	كل الفئات	يمكن تحديدها لاحقا	اولى	مستمر	الحكومات ومنظمة حياة الطيور العالمية ومنظمات الطيور والاباحاث الوطنية ذات العلاقة	اعداد مبادئ توجيهية / دليل للرصد لجمع البيانات الوطنية وعبر الحدود وتزويد السكرتارية بالبيانات وادراجها في التقارير الوطنية ووضع اتجاهات يعتمد عليها لرصد اعداد الطيور المتكاثرة والمهاجرة
٥-٣ تقييم ثم معالجة الاثار المترتبة على فقدان البيانات الطبيعية لتكاثر الطيور ، اعداد الطيور الجارحة في مناطق الاشتاء ومسارات الهجرة وتحديد الاجراءات المطلوبة للمحافظة على اوضاع حماية ايجابية	الانواع في الفئتين الاولى والثانية	كل الدول	ثانية	المدى المتوسط	المنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات البحثية	تحديد مشاكل المنطقة بالبيانات الطبيعية واجراءات السلامة المطلوبة
٥-٤ تقييم ومعالجة اثار استخدام المواد الكيميائية السامة بما في ذلك المعادن الثقيلة (البنادق) في تكاثر واعداد الطيور الجارحة المهاجرة والتي تقضى فترة الاشتاء وتحديد فرص بقائهم على قيد الحياة ثم تنفيذ الاجراءات الملائمة للمساعدة في تحقيق اوضاع حماية ايجابية	الانواع في الفئتين الاولى والثانية	كل الدول	اولى	المدى المتوسط	الحكومات المنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات البحثية	تقييم المشاكل المتعلقة بالمواد الكيميائية السامة والمعادن الثقيلة وتحديد الاجراءات الالزام اتخاذها للتخفيف منها اذا لزم الامر



اتفاقيات

النشاط	التنوع	الدول	درجة الاولوية	الجدول الزمني	المنظمات	الهدف
٥- رصد تأثيرات خطوط الطاقة ومزارع الرياح على الجوارح بما في ذلك التحليل الدقيق للمعلومات المتوفرة حالياً كالمعلومات عن عملية ترقيم الطيور	كل الدول ذات العلاقة	أولى	مستمر	الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات العلاقة وقطاعات الطاقة	الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات العلاقة	وضع برنامج لرصد اثر خطوط الطاقة ومزارع الرياح
٦- اجراء بحوث دراسة امكانية اعادة توطين الجوارح وتنفيذ برامج حماية ملائمة (بما فيها التكاثر بالاسر) حيث يشير هذا الى تطوير اوضاع الحماية في البرية بما يتواافق مع المبادئ التوجيهية للاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN)	كل الدول ذات العلاقة	ثانية	المدى القصير	الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الحماية ذات العلاقة	الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الحماية ذات العلاقة	دراسة وتنفيذ المشاريع الخاصة باعادة توطين الجوارح والتي من شأنها المساهمة حمايتها
٧- السعي الى تعزيز برامج ملائمة لاكثر في الاسر وذلك لتخفيف الضغط عن اعداد الطيور الجارحة البرية	التنوع في الفتنه الاولى والثانوية	ثانية	المدى البعيد	الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الحماية ذات العلاقة	الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الحماية ذات العلاقة	وضع البرامج الملائمة
٨- تقدير الضغط الحالي على المجموعات البرية لتقدير الاثار المترتبة اعداد الطيور المعنية	كل الدول	ثانية	المدى المتوسط	الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الحماية ذات العلاقة	الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الحماية ذات العلاقة	وضع نظام تسجيل تقدير الضغط الحالي على المجموعات البرية
٩- اجراء مسح للتعرف على الامراض التي قد تشكل خطراً على اعداد الطيور الجارحة وذلك لزيادةوعي الجهات المهمة بادارة وحماية الجوارح	كل الدول	ثانية	المدى المتوسط	البحوث ذات العلاقة	الحكومات ومنظمات الحماية ذات العلاقة	وضع برامج فعالة لمراقبة الامراض
١٠- البدء بإجراء بحوث مشتركة لتحديد اثار تغير المناخ على الجوارح وبيناتها الطبيعية واتخاذ اجراءات مناسبة للكيف معها	كل الدول	ثانية	المدى المتوسط	الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الحماية ذات العلاقة	الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الحماية ذات العلاقة	تقييم اثار التغير المناخي واتخاذ الاجراءات الملائمة لتسهيل عملية التأقلم

اتفاقيات

النشاط (٦) اجراءات معايدة						
النوع	كل الدول	ثانية	فوري	الدول	الحكومات ومنظما	تقديم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية وشبكة الأقليمية او الوثائق التي تقوم مقامها التي تصف كيفية تطبيق خطة العمل هذه خاصة بالنسبة للاتعاون في الفئتين الأولى والثانية الى السكرتارية قبل الاجتماع الاول للموقعين
٦-٢ اعداد خطط عمل لكل نوع من الانواع المهددة بالانقراض عالميا او اذا كان مناسبا خططا لعدة انواع ، مع مراعاة الخطط العالمية القائمة والعمل على توسيعها لتشمل كافة مناطق الانتشار في افريقيا - اوراسيا كل نوع على حدة متى ما كان ذلك ضروريا	كل المدى	الفنانة	الفنانة	المدى المتوسط	الحكومات ومنظمة حياة الطيور العالمية ومنظمات الطيور والابحاث الوطنية ذات العلاقة	تطوير خطط الحماية الخاصة بكل نوع من الانواع المهددة بالانقراض عالميا
٦-٣ تحديث الجدولين (٣،١) وفقا للمعلومات الجديدة المنتشرة عن برنامج الرصد	كل الدول	ثالثة	مستمر	السكرتارية	على ضوء المعلومات التي تم جمعها وتلك التي تم جمعها من قبل الموقعين تقترح السكرتارية ادخال تعديلات على الجدولين (١و ٣) من خطة العمل هذه ليتم التصديق عليها من قبل الموقعين	
٦-٤ تشجيع الموقعين على تحسين التعاون الدولي من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل الخاصة بالرصد والبحوث العلمية وأنشطة الحماية	كل الانواع	كل الدول	مستمر	السكرتارية	وضع برامج فعالة للتعاون الدولي	

جدول رقم (٣) مناطق الطيور المهمة المعروفة حالياً كموقع تجمعات مهمة للطيور الجارحة في افريقيا واوراسيا

وتشمل هذه الموقع المؤهلة وفقاً للمعايير العالمية والإقليمية كموقع للاتعاون المهددة عالمياً وتجمعات الطيور المهاجرة .

هذه القائمة يجب التعامل معها كقائمة محددة للمناطق المهمة عالمياً

اتفاقيات

الأردن	جبل طارق (تابعة لبريطانيا)	فنلندا	بلغاريا
جبل العقبة	صخرة جبل طارق	ارخبيل ميرينكوركو	بحيرة انتاسوفو
وادي الاردن		فرنسا	مجمع ماندرا - بادا
منطقة البتراء	جورجيا		
وادي مجيب	باتومي	كور بيير السفلى	الصين
	خافي	عنق الاسكريبني	(جزر الصين)
الكويت	اليونان	ضيادات لوكاطي ولايام	
محمية بركة الجهراء	شمال ، شرق وجنوب	ضيادات ناربون	بيداهاي
الطبيعية	جزيرة كيثيرا	فجوة الدور ضون	جزر شانت داو
		سلسلة جورا الكبرى:	هضبة شانغاتانغ
لاتفيا	العراق	استعراض الاكلوز ،	محمية لاوتيشان
محمية سليترى	خزان سامراء	اتيونال وجبل فواش	الطبيعية
الطبيعية	فلسطين	سول العليا: غابة اراتي،	الدنمارك
	جبل صهيون	اوركانيديكسكا وقمة	
لبنان	مرتفعات النقب	اسكالى	جيلايه
	وادي الحوالة	كوبير العلما	هيلبيك
بحيرة ((عمق))	وادي جزيرل (مرج ابن عامر) عين	كربك مونبولي العلما	كرد شارق - هاندست
ليتوانيا	حرارود	هضبة كانيكو - كارانسا	والمناطق المجاورة
نقطة كيرونيان	وادي بيسان	جبل كلاب	مارستول بيجت وشاطئ
	صحراء الجولان	جبل سير	جنوب شرق لانجلاند
مالطا	جبل الجولان	جبل وهضاب كاتطل	سكاجن
باسكت ووادي	وادي عربة الشمالي	رأس كراف	ستايقر
	المنخفض الشمالي	سفح الليي :سان - بوز	جيبوتي
اللوق	وادي الاردن	جوزي	كادا قوبني
	وادي جنوب عربه	وادي النفف جي أنديد - عشق	دوميره
	جبل ايلات	لانديكس	مصر
	النقب الغربي		عين السخنة
إيطاليا			سهل القاع
	اسبرومونتي كيب اوترانتو		جبل الزيت
	كوستا فيولا		الحديقة الوطنية برأس
	ماتيابيم الب		محمد
	جبل بجوة		السويس
	جبل كويزو		
	جبل جرابا		
	جبل بيلوزيتاني		
	نهر بباي		



اتفاقيات

تابع جدول (٣)

سوريا	روسيا	الغرب	
جبل صلنفة	سلسلة جبال ديلابلاتا مستنقعات الوادي الكبير لاجاندا	محمية القوغاز البيولوجية بحيرة شيدسكي بوسكونيسي والمناطق المجاورة لها	راس سبارطيل بيرديكارس جبل موسى
تونس	سلسلة جبال روننسفاليس ارتى-ابودي تعريفه	دلتا نهر الدون ريداريندراك جنوب البايكال	مناطق السلطة الفلسطينية الخليل
جبل الحوارية	السويد	مرر الهجرة محمية تيديردينסקי الطبيعية	المنخفضات الشمالية وادي الاردن
تركيا	خليج سكالدرفون	اسبانيا	البرتغال
البسفور	خليج فلستبروللوفوتيفن	سلسلة جبال بوجيو ، اوجين ودلمينو وبالنكولا	الساحل الجنوبي الغربي للبرتغال
جبل نور شمال شرق تركيا	سويسرا	سلسلة جبال كابراس ، الجببي ومونتيكوشي جبل كادي	ال سعودية
اليمن	منطقة بري-الباينتلوجورنجل		مرتفعات الطائف وادي جاويه بنابيع وادي رابغ
منطقة الكلدان			
باب المندب-دباب			
وادي ماوزا			
مفرق الموخة			
وادي رجاف			
وادي توزا-وادي راسيان			
جبل أراف وخرز			



اتفاقيات



مذكرة تفاهم لحماية الجوارح المهاجرة في إفريقيا وأوراسيا

(Courtesy translation: Arabic)

final TEXT

**MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
ON THE CONSERVATION OF MiGRATORY
BiRDS OF PREY
IN AFRICA AND EURASIA
(as at ٩ september ٢٠٠٨)**



اتفاقيات

مذكرة تفاهم لحماية الجوارح المهاجرة في افريقيا واوراسيا الموقعة أدناه

لأن يشيرون إلى أن اتفاقية المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية والتي وقعت في بون بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٩م، تدعو إلى تعزيز الاجراءات الدولية للحفاظ على الانواع المهاجرة، كما تشجع الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الدول الموقعة على ابرام اتفاقيات لحماية اية اعداد من الانواع المهاجرة ، بما في ذلك اتفاقيات الادارية غير الملزمة قانوناً؛

واذ يذكرون ان هناك انواع عديدة من رتبة الصغيريات مدرجة في الملحق رقم (I) بالإضافة الى الانواع المدرجة منها في الملحق رقم(II) لتلك الاتفاقية؛

واذ يدركون ان الجوارح المهاجرة تعتبر مؤشراً هاماً على صحة النظام البيئي وعلى ما يحدث من تغيير مناخ في نطاق انتشار هذه الانواع؛

واذ يلاحظون ان الكثير من انواع الجوارح تهاجر بين وضمن قارات افريقيا واوروبا واسيا عبرة للحدود بين الدول المختلفة؛

واذ يعربون عن قلقهم حيال الحالة المتدهورة لتنوع عديدة من الجوارح الافريقية- الاوراسية المهاجرة والتي تعتبر غير ملائمة على المستوى الاقليمي و/او العالمي، خاصة في غياب المعلومات المتعلقة بأوضاع ومسارات هجرة الجوارح في افريقيا واسيا؛

واذ يدركون ان هناك العديد من العوامل التي تساهم في تدهور الوضاع الراهن للعديد من انواع الجوارح الافريقية- الاوراسية، تشمل فقدان وتدحر وتجزئة المواطن الطبيعية، وارتفاع معدلات الوفيات، وانخفاض نسبة نجاح برامج الاكثر بسبب القتل الجائر وخاصة عن طريق التسميم المتعتمد وغير المتعتمد والصيد غير المستدام، والنشاطات البشرية الاقتصادية التي تؤدي الى الحقن الضرر بالتنوع البيولوجي والممارسات المتعلقة باستخدامات الاراضي، بالإضافة التي تغير المناخ الذي من المحتمل ان يؤدي الى زيادة التأثيرات الضارة على اعداد الجوارح؛

واذ يضعون في اعتبارهم ان مجموعة الآليات البيئية المتعددة الاطراف القائمة، يمكن او قد تساهم في حماية الجوارح المهاجرة، الا انها تفتقر الى خطة عمل دولية موحدة؛

واذ يدركون ضرورة اتخاذ اجراءات دولية مشتركة وفورية لتنسيق جهود حماية انواع الجوارح الافريقية- الاوراسية المهاجرة للحفاظ عليها واعادتها لوضع حماية افضل؛

واذ يشددون على الحاجة الى زيادة الوعي للحفاظ على الجوارح المهاجرة في افريقيا واوراسيا؛

واذ يشيرون الى القرار رقم(٣) الذي صادق عليه المؤتمر العالمي السادس للجوارح وطيور اليوم، والذي عقد في بودابست بال مجر في الفترة ٢٣-١٨ مايو ٢٠٠٣م، والى توصية برنامج الامم المتحدة للبيئة- اتفاقية الانواع المهاجرة رقم ١٢٨ بشأن تحسين الوضع القائم في مجال المحافظة على الجوارح واليوم في افريقيا واوراسيا؛

اتفاقيات

وإذ يدركون أهمية اشراك كافة الدول الواقعة في نطاق انتشار الجوارح، فضلا عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ومؤسسات القطاع الخاص، في التعاون لحماية الجوارح المهاجرة وببيئتها؛
وإذ يعترفون بأن التنفيذ والتطبيق الفعال لهذه الاجراءات يتطلب تعاون دول الانتشار والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية من أجل تشجيع البحث العلمي والتدريب ورفع مستوى الوعي واستعادة
ادارة ومراقبة الجوارح؛

لذا يقررون مايلي:

التعريفات ومجالات العمل:

١ . لأعراض هذه المذكورة:

(أ) الجوارح تعني انواع الطيور المهاجرة من رتبة الصقريات والبازيات والمنتشرة في افريقيا واوراسيا والمدرجة في الملحق رقم(١) من هذه المذكورة.

(ب) افريقيا واوراسيا تعني دول الانتشار والمواقع المدرجة في الملحق رقم(٢) من هذه المذكورة.

(ج) الحماية تعني الوقاية والادارة بما في ذلك الاستخدام المستدام للجوارح وببيئتها وفقا لأهداف ومبادئ هذه المذكورة.

(د) اتفاقية تعني اتفاقية المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية والتي وقعت في بون بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٩ م.

(هـ) الموقع تعني الموقع على هذه المذكورة وفقا للفقرة(٢٣) المذكورة أدناه.

(و) سكرتارية وتعني سكرتارية الاتفاقية.

(ز) خطة العمل وتعني خطة عمل حماية الجوارح المهاجرة والمدرجة في الملحق رقم(٣).

وبالاضافة لذلك، فإن التعريفات الواردة في المادة الاولى، في الفقرات الفرعية(١) من(أ) الى(ز)، تحمل نفس المعنى، مع ادخال التعديلات الالزامية، كما وردت في هذه المذكورة.

٢ - هذه المذكورة هي عبارة عن اتفاقية غير الملزمة قانونا تحت المادة(٤) الفقرة ٤ من اتفاقية بوم كما هي معرفة بالقرار ٦-٢ الذي تمت المصادقة عليه في الاجتماع الثاني لمؤتمر الدول الأعضاء في الاتفاقية.(جنيف، ١١ - ١٤ اكتوبر ١٩٨٨ م).

٣ - تفسير أي مادة او فقرة في هذه المذكورة سيكون وفقا لاتفاقية و/ او للقرارات ذات العلاقة والمصدق عليها في اجتماع الموقعين الا اذا كانت تلك المادة او الفقرة معرفة او مفسرة بطريقة تختلف عن هذه المذكورة.

٤ - الملحق الثلاثة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه المذكورة.

اتفاقيات

المبادئ الأساسية:

- ٥ - سيسعى الموقون إلى تأخذ اجراءات منسقة ل توفير الظروف الملائمة لحماية الجوارح في دول انتشارها، وتفادي انخفاض اعدادها متى وain ما كان ذلك مناسبا. ولتحقيق هذا الهدف، سيعمل الموقون على اتخاذ- في حدود صلاحياتهم التي تراعي التزاماتهم الدولية- الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (٧) و (٨) جنبا إلى جنب مع الاجراءات المحددة المنصوص عليها في خطة العمل .
- ٦ - فيما يخص تنفيذ الاجراءات المذكورة في المادة(٥) اعلاه، سيقوم الموقون باتباع مبدأ إتخاذ الاجراءات التحوطية الازمة للحد من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الطيور.

إجراءات الحماية العامة:

- ٧ - سيعمل الموقون على اقرار وتنفيذ وتطبيق هذه الاجراءات القانونية والتنظيمية والادارية التي قد تكون ملائمة لحماية الجوارح وببيئتها.

٨ - لتحقيق هذا الهدف، سيقوم الموقون بالعمل على ما يلي:

- (أ) تحديد البيئات الهامة ، ومسارات الهجرة الرئيسية ، وموقع تجمع الجوارح والمنتشرة في مناطقهم وتشجيع وقايتها و/ أو ادارتها بشكل مناسب وتقويمها واعادة تاهيلها و/ او استعادتها.
- (ب) تنسيق الجهد لضمان توفر شبكة من البيئات الملائمة او ، أينما كان ذلك مناسبا - إنشائها من جملة امور اخرى حيث تمتد هذه البيئات في اراضي اكثر من بلد واحد من الموقعين .
- (ج) تحديد المشاكل الحالية او المحتملة التي تنتج عن النشاطات البشرية او عن اسباب اخرى ، والعمل على تطبيق التدابير العلاجية والوقائية بما في ذلك ، على سبيل المثال ، اعادة تأهيل البيئات واصلاحها واتخاذ التدابير التعويضية لمواجهة فقدان البيئات.
- (د) التعاون في حالات الطوارئ التي تتطلب اتخاذ اجراءات دولية منسقة ، وفي وضع الاجراءات الازمة في حالات الطوارئ لتحسين وسائل الحماية لمجموعات الجوارح وفي اعداد ارشادات لمساعدة الاعضاء الموقعين على مواجهة مثل هذه الحالات .
- (هـ) التأكد من ان أي استخدام للجوارح يكون قائمًا على عملية تقييم يتم خلالها استخدام افضل المعلومات المتاحة عن بيئه هذه الانواع واستدامتها بالإضافة الى الانظمة البيئية التي تدعمها.
- (و) اتخاذ الاجراءات الازمة لاستعادة واعادة توطين اعداد الجوارح في مناطقها الطبيعية شريطة ان تساهم هذه الاجراءات في حمايتها .
- (ز) اتخاذ الاجراءات الازمة لمنع دخول الجوارح التي لا تنتهي لمناطقها الطبيعية ، بما في ذلك الانواع الهجينة ، لأن ذلك من شأنه التأثير بشكل سلبي على حفظ التنوع البيولوجي الطبيعي.
- (ح) تشجيع البحث العلمي في مجال بيولوجية الجوارح وببيئتها ، بما في ذلك تنسيق ومراقبة طرق البحث- ووضع ، متى اقتضت الحاجة - برامج مشتركة أو تعاونية للبحوث والمراقبة .

اتفاقيات

(ط) تقييم الاحتياجات التدريبية لتنفيذ برامج الحماية ، وبالتعاون مع الاخرين كلما كان ذلك ممكنا ، وضع برامج للتدريب حسب الاولويات .

(ي) وضع ومواصلة تنفيذ برامج لرفع مستوى الوعي والفهم بالقضايا المتعلقة بحماية الجوارح وببيئتها ، ولتحقيق اهداف ومتطلبات هذه المذكورة .

(ك) تبادل المعلومات ونتائج البحث ، والمراقبة ، والحماية والبرامج التعليمية .

(ل) التعاون بهدف مساعدة الاخرين في تنفيذ هذه المذكورة ، خاصة فيما يتعلق بمجالات البحث والمراقبة .

٩ - لتعزيز الوضع القائم في مجال المحافظة على الجوارح ، يقوم الموقعون بتشجيع الدول الاجنبية الواقعه في نطاق انتشار الجوارح بالتوقيع على هذه المذكرة.

التطبيق ورفع التقارير والبلاغات :

١٠ - سيقوم كل موقع بتحديد نقطة " اتصال " لكافة المسائل المتعلقة بتنفيذ مذكرة التفاهم ، وارسال اسم وعنوان نقطة الاتصال الى وحدة التنسيق متى ماتم إنشاؤها. وقبل إنشاء وحدة التنسيق ستتولى السكرتارية هذه المهام.

١١ - في غضون عامين من دخول مذكرة التفاهم مرحلة التنفيذ ، سيسعى الموقعون الى اعداد وتقديم - متى مكان ذلك مناسبا - استراتيجية وطنية او اقليمية (على سبيل المثال على مستوى الاتحاد الأوروبي) او وثائق مشابهة (خطط العمل لكل نوع على حده) للفئة الأولى - متى اقتضت الحاجة - وللفئة الثانية المذكورة في خطة العمل جدول رقم (١) .

١٢ - سيكون الاجتماع العام للموقعين هو الجهة المخولة باتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المذكرة. وسيتم خلال الاجتماع انتخاب رئيس والنظر في اقرار النظام الداخلي الذي اوصت به السكرتارية . وسيتم التحضير لاجتماعات - متى مكان ذلك ممكنا - لتناسب مع الاجتماعات الأخرى التي يحضرها الممثلون ذوي العلاقة. ويمكن لاي هيئة او جهة مؤهلة فنيا في هذه المجالات ان تكون ممثلا في جلسات اجتماع الموقعين بصفة مراقب ، ما لم يعرض على ذلك ثلث الموقعين الحاضرين على الاقل وستخضع المشاركة في هذا الاجتماع الى لوائح النظام الداخلي الذي يعتمد الاجتماع .

١٣ - ستعقد الدورة الاولى لاجتماع الموقعين بأسرع وقت ممكن بعد ان يقدم ثلاثة ارباع الموقعين - على الاقل - استراتيجياتهم او الاجراءات المماثلة او يقدموا الدعم المادي ، او بعد ثلاثة سنوات من دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ.

١٤ - خلال الدورة الاولى ، ستقوم السكرتارية ب تقديم تقرير يتم اعداده بناء على المعلومات التي وضعت تحت تصرفها والمتعلقة بالجوارح. وستقر الدورة الاولى نماذج الجدول الخاصة برفع تقارير سير العمل الدوري وخاصة بالاستراتيجيات او الاجراءات المماثلة وخلال الدورة الاولى سيعتمد



اتفاقيات

المجتمعون اجراءات لتعديل الملحق المرفق بمذكرة التفاهم ، كما سيتم - متى ما كان ذلك ضروريا - اجراء الترتيبات اللازمة لعقد الجلسات اللاحقة لاجتماع الموقعين.

١٥ - خلال الدورة الاولى ، سيتم في اجتماع الموقعين وبالتعاون مع السكرتارية انشاء وحدة التنسيق التي ستساهم في متابعة الاتصالات وتشجيع اعداد التقارير وتسهيل تنظيم الفعاليات بين ومع الدول الموقعة والدول والمنظمات الاخرى المعنية بالمشاركة . وستضع وحدة التنسيق تحت تصرف كل الموقعين كافة الاستراتيجيات والوثائق ذات العلاقة التي تستلمها، وستقوم باعداد تقرير عن تقدم سير العمل في تنفيذ خطة العمل وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ عقد الاجتماع الثاني للموقعين ، والقيام بكافة المهام الاخرى التي يكلفها بها اجتماع الموقعين . وسيكون مقر وحدة التنسيق في مكتب منظمة وطنية او اقليمية . مناسب يتم اختياره بناء على توافق اراء الموقعين خلال دورتهم الأولى بعد الاخذ بعين الاعتبار كافة العروض المقدمة.

١٦ - ستقوم السكرتارية بجمع تقارير سير العمل الوطنية والدولية واتاحتها للدول الموقعة ودول الانتشار .

١٧ - سيقوم الموقعون الذين هم أيضا اعضاء في الاتفاقية بالاشارة في تقاريرهم الوطنية المقدمة لمؤتمر الاطراف في الاتفاقية ، بشكل خاص الى الاشطة التي يتم تنفيذها في اطار مذكرة التفاهم.

١٨ - سيسعى الموقعون دون تأخير الى تبادل جميع المعلومات العلمية والتكنولوجية والقانونية وغيرها من المعلومات اللازمة لتنسيق اجراءات الحماية والتعاون مع دول الانتشار الاخرى والمنظمات الدولية ذات العلاقة والمنظمات الوطنية غير الحكومية والخبراء في اجراء الابحاث وتسهيل مهمة تنفيذ مذكرة التفاهم.

١٩ - سيعمل الموقعون على توفير التمويل اللازم من المصادر الوطنية وغيرها لتنفيذ الاجراءات الضرورية الخاصة بحماية الجوارح في مناطقهم وبالاضافة الى ذلك سيقومون بالعمل على مساعدة بعضهم البعض في تنفيذ وتمويل الجوانب الرئيسية في خطة العمل والبحث عن المساعدة من مصادر اخرى لتمويل وتنفيذ استراتيجياتهم او الاجراءات المتعلقة بنفس المجال.

الترتيبات النهائية

٢٠ - تم ابرام هذه المذكرة لفترة زمنية غير محددة.

٢١ - يجوز تعديل هذه المذكرة خلال أي اجتماع للموقعين . وسيصبح أي تعديل يتم اقراره ساري المفعول من تاريخ التصديق عليه بموافقة المجتمعين، وستقوم السكرتارية بابلاغ الدول الموقعة ودول الانتشار الاخرى بنص أي تعديل تم الموافقة عليه.



اتفاقيات

- ٢٢- ليس في هذه المذكرة ما يمنع ايا من الموقعين عليها من اتخاذ اجراءات اكثر تشددًا لحماية الجوارح في اراضيهم.
- ٢٣- سيقوم الموقعون في كل اجتماع باستعراض مذكرة التفاهم ، بما في ذلك الاجراءات الإدارية والتشغيلية وال المؤسسية لتنفيذ المذكرة.
- ٢٤- ليس في هذه مذكرة ما يلزم ايا من الموقعين معا او على كل على حده.
- ٢٥- ستكون مذكرة التفاهم مفتوحة للتوقيع لفترة زمنية غير محددة في مقر سكرتارية اتفاقية الانواع المهاجرة لكافة الدول التي تقع في نطاق انتشار الجوارح الافريقية الاوراسية ، ولأي منظمة اقليمية للتعاون الدولي .
- ٢٦- يمكن للمنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية الارتباط بهذه المذكرة عن طريق التوقيع كشركاء متعاونين لاسيما فيما يخص تنفيذ خطة العمل وفقا للمادة السابعة ، فقرة ٩ من اتفاقية الانواع المهاجرة.
- ٢٧- ستدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر بعد قيام ثمانية دول على الاقل بالتوقيع عليها ، دولتين منها على الاقل من كل من اوروبا وآسيا وافريقيا وستصبح المذكرة بعد ذلك نافذة المفعول لایة دولة اخرى موقعة في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب تاريخ التوقيع.
- ٢٨- يمكن لایة دولة موقعة الانسحاب من مذكرة التفاهم وذلك عن طريق ارسال اشعار خطى للسكرتارية ، وسيعتبر انسحاب تلك الدولة ساري المفعول بعد ستة اشهر من تاريخ استلام السكرتارية لذلك الاشعار.
- ٢٩- ستكون السكرتارية هي الجهة الراعية لهذه المذكرة.
- ٣٠- ستكون لغتا العمل الرسميتان الانجليزية والفرنسية وذلك فيما يتصل بجميع المواضيع المتعلقة بهذه المذكرة ، بما في ذلك الاجتماعات والوثائق والمراسلات.

..... وقعت في بتاريخ

الموقع والممثل الرسمي



اتفاقيات

ملحق رقم (١)

قائمة بأسماء الجوارح الأفريقية والاوراسية المهاجرة :

رتبة الصقريات

فصيلة العقاب النساري :

عقاب نساري (عقاب السمك)

فصيلة البازيات :

الباز الافريقي

باز جيردون

الباز الاسود

صغر العسل (حوام النحل) (صغر العسل الاوروبي)

حوام النحل الاسيوى المتوج (صغر العسل الشرقي)

الحدأة الافريقية ذات الذيل المنتفخ

الحدأة ذات الاذن السوداء

الحدأة الحمراء

الحدأة السوداء

عقاب سمك بالاس

عقاب البحر - ابيض الذيل

عقاب بحر استيلا

الرخمة المصرية (النسر المصري)

نسر جريفون

النسر السناري

صغر الثعبان

مرزة البطائح الغربية

مرزة البطائح الشرقية



اتفاقيات

المرزة السوداء

مرزة الدجاج (مرزة الشمال)

مرزة بغثاء (باهتهة)

مرزة رقطاء

مرزة مونتاجو

شيكرا (باشق كستنائي)

باشق ليفانت

باشق العصافير الصيني

باشق العصافير الياباني

بصره

باشق العصافير الاوقيانوس

الباشق (باشق العصافير الاوروبي الاسيوى)

الباز (الباز الشمالي)

صغر الجراد

الصقر ذو الوجه الرمادي

الصقر الحوام (الصقر العادي)

الصقر الجبلي

الحوام طويل الساق

الحوام - صقر المرتفعات

الحوال المسروول

العقاب الاسفع (ارقط صغير)

العقاب الاسفع (ارقط كبير)

عقاب اصحم

عقاب السهول (البادية)

ملك العقاب الاسبانى

ملك العقاب الشرقي

عقاب واهليبرج

العقاب الذهبي

العقاب المسيرة (المنتعلة)

العقاب الجبلي



اتفاقيات

فصيلة الصقور :

العويسق الصغير

عوسيق (صقر الجراد)

عوسيق (صقر الذئاب)

الليزيق (الصقر ذو الارجل الحمراء)

صقر عمورية

صقر اليونورا

صقر الغروب (الصقر الفاحم)

البيؤ

شويهين (البيدق)

شويهين الشرق

الصقر الحر

صقر الغزال

صقر الطيران الدائري

الشاهين

الشاهين المغربي (البريري)



اتفاقيات



رتبة اليوم :

فصلية اليوم :

بومه الاشجار المخططة

بومه الاشجار الاوروبية (الثج)

بومه الاشجار الشرقية

البومه الثلوجية

بومه الاورال

البومه الرمادية الكبيرة

بومه الصقر الشمالية

بومه تنجالم (البومه الكئيبة)

البومه الصقرية البنية


البومه القرناء (ذات الاذن الطويلة)

البومه الصماء (ذات الاذن القصيرة)

اتفاقيات

ملحق رقم (٢)

خريطة توضح المنطقة المضمنة في مذكرة التفاهم



المناطق المضمنة في نطاق مذكرة التفاهم هي فقط تلك المناطق والدول ذات المدى المشار إليها في القائمة أدناه والموضحة باللون الأسود في هذه الخريطة .
حدود الدول الموضحة في هذه الخريطة هي فقط بغرض إيصال المعلومة وليس لها أي اعتبار قانوني .
والنسخة النهائية من هذه الخريطة في ملحق رقم (٢) ستوضح الحدود الجغرافية فقط !

دول النطاق الافريقي الاستوائي

نيجيريا	اليونان	انجولا
جزر ريونين (تابعة لفرنسا)	جرينلاند	بنين
رواندا	اثيوبيا	بتسوانا
جزر ساتومبي والبرنسبيبل	الجابون	بوركينا فاسو
السنغال	غامبيا	بورندي
سيشيل	غانا	الكاميرون
سيراليون	غينيا	الرأس الأخضر
الصومال	غينيا بيساو	جمهورية افريقيا
جنوب افريقيا	كينيا	الوسطى
السودان	لوسوتو	تشاد
سوازيلاند	ليبيريا	جزر القمر
تنزانيا	مدغشقر (ملجاسي)	الكونغو



اتفاقيات

توجو	ملاوي	جمهورية الكونغو
يوغنده	مالي	الديمقراطية
زامبيا	موريشيش	ساحل العاج
زيمبابوي	جزر مايوتى (تابعة لفرنسا)	جيبوتي
	موزambique	غينيا الاستوائية
	نامibia	اريتريا
	النيجر	

دول نصف الكرة الأرضية الشمالية (النطاق القطبي الشمالي)

البرتغال	المجر	افغانستان
قطر	ايسلاندا	جزر الامد (تابعة
رومانيا	ايران	لفنلندا
اليمن	العراق	الباناما
روسيا	ايرلندا	الجزائر
سان مارينو	اسرائيل	أندورا
المملكة العربية السعودية	ايطاليا	بلجيكا
صربيا	الأردن	ارمينيا
سلوفاكيا	казاخستان	النمسا
سلوفينيا	الكويت	ازربیجان
اسبانيا (وتضم جزر الكناري)	غير غستان	البحرين
جزر سفالبارذ وجين مайн (تابعة للنرويج)	لاتيفيا	بيلاروسيا
السويد	لبنان	البوسنة والهرسك
سويسرا	ليبيا	بلغاريا
سوريا	ليشتنستين	الصين
طاجيكستان	ليتوانيا	كرواتيا
تونس	لوكمبروج	قبرص
تركيا	جمهورية مقدونيا	مناطق قبرص
تركمانستان	اليوغسلافية سابقا	(القاعدة البريطانية)
اوكرانيا	مالطا	جمهورية الشيك
	موريتانيا	الدنمارك
	مولدوڤيا	مصر



اتفاقيات

الامارات العربية المتحدة	موناكو	استونيا
المملكة المتحدة	منقوليا	جزر الفارو (تابعة
اوزبكستان	مونتنيجرو	للدنمارك
مدينة الفاتيكان	المغرب	فنلندا
	هولندا	فرنسا
	الترويج	جورجيا
	سلطة عمان	المانيا
	مناطق السلطة	جبل طارق (تابع
	الفلسطينية	لبريطانيا)
	بولندا	
دول النطاق الهندي الماليزي		
باكستان	الهند	بنغلاديش
سيريلانكا	نيبال	بوتان



قرارات

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦

الموافقة على الموازنة التقديرية لمجلس النواب العراقي

للسنة المالية ٢٠١٦

استناداً لأحكام المادة (٩/ سابعاً) و (١٤٢) و (٣١١.١٩٢.٩٨٨) الف دينار (ثلاثمائة و احد عشر مليار ومائة واثنان وتسعون مليون وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف دينار) ل النفقات السنة المالية ٢٠١٦ لمجلس النواب المختصة وعرضها على المجلس لاقرارها وبasherاف اللجنة المالية وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .

قرر مجلس النواب الموافقة على الآتي :

أولاً : يخصص مبلغ مقداره (٣١١.١٩٢.٩٨٨) الف دينار (ثلاثمائة و احد عشر مليار ومائة واثنان وتسعون مليون وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف دينار) ل النفقات السنة المالية ٢٠١٦ لمجلس النواب العراقي موزعة حسب الآتي :

أ- مبلغ (١٣٠.٨٣٢.٠٠٠) الف دينار (ثلاثة عشر مليار وثمانمائة واثنان وثلاثون مليون دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية .

ب- مبلغ (٢٩٧.٣٦٠.٩٨٨) الف دينار (مائتان وسبعة وتسعون مليار وثلاثمائة وستون مليون وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف دينار) لنفقات الموازنة التشغيلية توزع حسب الجدول الآتي :

البيان	المبالغ رقماً (دينار)	المبالغ كتابةً (دينار)
١ تعويضات الموظفين	٢٦٧.٩٧٥.٣٨٠	مائتان وسبعة وستون مليار وتسعمائة وخمسة وسبعين مليون وثلاثمائة وثمانون ألف
٢ المستلزمات الخدمية	١٨.٧٩٤.٢٤٨	ثمانية عشر مليار وسبعمائة واربعة وتسعون مليون ومائتان وثمانية واربعون ألف
٣ المستلزمات السلعية	١.٩٧٦.٠٠٠	مليار وتسعمائة وستة وسبعون مليون
٤ الصيانة	٤.٩٤٠.٠٠٠	اربعة مليار وتسعمائة واربعون مليون
٥ النفقات الرأسمالية	٠	لا يوجد تخصيص
٦ منح واعانات ونفقات أخرى	٣٠٢١١.٠٠٠	ثلاثة مليارات ومائتان واحد عشر مليون
٧ الالتزامات والمساهمات الخارجية	٤٦٤.٣٦٠	اربعمائة واربعة وستون مليون وثلاثمائة وستون ألف
المجموع	٢٩٧.٣٦٠.٩٨٨	مائتان وسبعة وتسعون مليار وثلاثمائة وستون مليون وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف



قرارات



ثانياً: الملك /

استناداً لقرار هيئة الرئاسة ذي العدد (٥٩/٣/١٣) في ٢٠١٣/٨/٣١ وعملاً باحكام المادة (السابعة/أولاً) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩/سادساً وثاني عشر) من النظام الداخلي لمجلس النواب تم استحداث درجتين وظيفيتين لنائبى الامين العام للشؤون النيابية وللشؤون الادارية بدرجة وكيل وزير بحيث يصبح الملك (١٨٥٢) كما في الجدول ادناه :-

العدد	الدرجات الوظيفية	ت
١٢	درجة علياً أ	٢
١٠	درجة علياً ب	٣
٢٨	درجة ١	٤
٤٥	درجة ٢	٥
٧٣	درجة ٣	٦
١١٣	درجة ٤	٧
٢٨٠	درجة ٥	٨
٣٤٨	درجة ٦	٩
٥١٠	درجة ٧	١٠
٢٠٩	درجة ٨	١١
١٤٠	درجة ٩	١٢
٨٤	درجة ١٠	١٣
١٨٥٢	المجموع	

ثالثاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ نفاذ قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦ .

الأسباب الموجبة

لأجل الموافقة على موازنة مجلس النواب العراقي للسنة المالية ٢٠١٦ اتخذ هذا القرار .

د . سليم عبد الله الجبوري
رئيس مجلس النواب



قرارات

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦

الموافقة على الميزانية التقديرية للسلطة القضائية الاتحادية

للسنة المالية ٢٠١٦

استناداً لاحكام المادة (٩١/ثالثاً)، من دستور جمهورية العراق النافذ والتي نصت على (قيام مجلس القضاء الاعلى باقتراح مشروع الميزانية السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها) وبعد ان قامت اللجنة المالية بدراسة الميزانية المقترحة ومناقشتها مع الجهات المالية المختصة .

قرر مجلس النواب الموافقة على الآتي :

اولاً : يخصص مبلغ مقداره (٤٥٣.٥٥٣.٣١٦) الف دينار (أربعين مليوناً وثلاثة وخمسون مليار وخمسمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وثمانية وستة عشر الف دينار) لنفقات السنة المالية ٢٠١٦ لمجلس القضاء الاعلى موزعة حسب الآتي :

أ- مبلغ (١٤٢٢.٧٢٠) الف دينار (مليار واربعين مليوناً واثنان وعشرون مليوناً وسبعين مليوناً وعشرون الف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية .

ب- مبلغ (٤٥٢.١٣٠.٥٩٦) الف دينار (أربعين مليوناً واثنان وخمسون مليوناً ومائة وثلاثون مليوناً وخمسين مليوناً وستة وتسعين الف دينار) لنفقات الميزانية التشغيلية توزع حسب الجدول الآتي :

البيان	المبالغ المخصصة (دينار)	المبالغ المدفوعة (دينار)
١ تعويضات الموظفين	٣٦٧.٣٤١.٣٥٣	٣٦٧.٣٤١.٣٥٣
٢ المستلزمات الخدمية	٣٢.٩٧٧.٤٦٤	٣٢.٩٧٧.٤٦٤
٣ المستلزمات السلعية	٤.٤٠٤.٥٠٤	٤.٤٠٤.٥٠٤
٤ الصيانة	٧٠٦٤٣.١٦٨	٧٠٦٤٣.١٦٨
٥ النفقات الرأسمالية	٣٠٩٥٢.٠٠٠	٣٠٩٥٢.٠٠٠
٦ منح واعانات ونفقات اخرى	٤٣٠.٧٦٨	٤٣٠.٧٦٨
٧ الالتزامات والمساهمات الخارجية	١٣.٩٠٣	١٣.٩٠٣
٨ الرعاية الاجتماعية	٣٥.٣٦٧.٤٣٦	٣٥.٣٦٧.٤٣٦
المجموع	٤٥٢.١٣٠.٥٩٦	٤٥٢.١٣٠.٥٩٦



قرارات



ثانياً: يكون الملك الوظيفي الدائم لمجلس القضاء الاعلى للسنة المالية ٢٠١٦ (١٢٤٦٩) درجة وظيفية موزعة حسب سلم الدرجات الوظيفية وكالاتي :-

الرتبة	الدرجات الوظيفية	العدد
١	درجة عليا أ	٤٠
٢	درجة عليا ب	١٨٨٢
٣	درجة ١	١١
٤	درجة ٢	٢١٠
٥	درجة ٣	٣٠١
٦	درجة ٤	٥٦٧
٧	درجة ٥	١٠٤٩
٨	درجة ٦	١٩٢٦
٩	درجة ٧	٢٦١٥
١٠	درجة ٨	١٥٤٩
١١	درجة ٩	١٠٧٧
١٢	درجة ١٠	١١٤٢
	المجموع	١٢٤٦٩

ثالثاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ نفاذ قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦ .

الأسباب الموجبة

لأجل الموافقة على موازنة مجلس القضاء الاعلى للسنة المالية ٢٠١٦ اتخذ هذا القرار .

د . سليم عبد الله الجبوري
رئيس مجلس النواب



قرارات

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦

الموافقة على الموازنة التقديرية للمفوضية العليا لحقوق الانسان

للسنة المالية ٢٠١٦

استناداً لاحكام المادة (١٢/خامساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان بأن يتولى مجلس المفوضين مهمة اقتراح الموازنة المالية للمفوضية العليا لحقوق الانسان وبعد دراستها من قبل اللجنة المالية في مجلسنا :-

قرر مجلس النواب الموافقة على الآتي :

اولاً: يخصص مبلغ مقداره (١٠٠٨٩٨.٤٣٠) دينار (عشرة مليار وثمانمائة وثمانية وتسعون مليون واربعمائة وثلاثون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية الخاصة بالمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٦ .

ت	البيان	المبالغ رقماً (دينار)	المبالغ كتابة (دينار)
١	تعويضات الموظفين	٤٠٤٦٢٠٠٠	اربعة مليار واربعمائة واثنان وستون مليون
٢	المستلزمات الخدمية	٤٠٠٤٠٢٥٠	اربعة مليار واربعون مليون ومائتان وخمسون الف
٣	المستلزمات السلعية	٩٠١٠٠٠	تسعمائة وواحد مليون
٤	الصيانة	٤٠٠٠٠٠	اربعمائة مليون
٥	النفقات الرأسمالية	٨٠٠٠٠٠	ثمانمائة مليون
٦	منح واعانات ونفقات اخرى	٧٠٠٠٠	سبعون مليون
٧	الالتزامات والمساهمات الخارجية	٢٥٠٠٠	خمسة وعشرون مليون
	المجموع	١٠٠٨٩٨.٤٣٠	عشرة مليار وثمانمائة وثمانية وتسعون مليون واربعمائة وثلاثون الف

ثانياً:

يكون الملك الوظيفي الدائم للمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٦ (١١١) درجة وظيفية موزعة حسب سلم الدرجات الوظيفية وكالاتي



قرارات



الرتبة الوظيفية	ت	العدد
درجة عليا أ	١	١
درجة عليا ب	٢	١٢
درجة ١	٣	-
درجة ٢	٤	-
درجة ٣	٥	٦
درجة ٤	٦	٢
درجة ٥	٧	٩
درجة ٦	٨	١٣
درجة ٧	٩	٢٧
درجة ٨	١٠	١٣
درجة ٩	١١	١٧
درجة ١٠	١٢	١١
المجموع		١١١

ثالثاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ نفاذ قانون الميزانية الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦ .

الأسباب الموجبة

لأجل الموافقة على ميزانية المفوضية العليا لحقوق الإنسان للسنة المالية ٢٠١٦ اتخذ هذا القرار .

د . سليم عبد الله الجبوري

رئيس مجلس النواب



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يحال السفير سعد عبد المجيد ابراهيم الى التقاعد .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : إنهاء خدمة القاضي احمد عبد الكاظم عبد حسين الهلاوي من القضاء لعدم اهليته للاستمرار في الخدمة القضائية .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٧ هجرية الموافق لليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يحال السفير اسعد علي ياسين خلف الى التقاعد .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٣/٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الثالث من شهر شباط لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٦)

استناداً لأحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين القاضي فائق زيدان خلف فرحان العبودي رئيساً لمحكمة التمييز الاتحادية .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم العاشر من شهر شباط لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة

٢٠٠٥

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

النظام الداخلي

التعديل الثاني للنظام الداخلي لتقسيمات الدائرة الادارية والمالية في وزارة العدل ومهامها

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

المادة - ١ - يضاف مايلي إلى نص المادة (٣) من النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة الادارية والمالية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٤ ويكون

البندين (سابعاً) و(ثامناً) منها:

سابعاً - شعبة الاعمار وتتولى ما يأتي :-

أ- تدقيق مبالغ ذرعات مشاريع الخطة الاستثمارية وصرفها بعد استحصلال الموافقات في شأنها .

ب - اقتراح المبالغ السنوية للمشاريع بالتنسيق مع وزارة التخطيط ووزارة المالية .

ج - متابعة خطابات الضمان وتجديدها مع المصادر المختصة وتمويل المصرف بالمبالغ المطلوبة لصرف الذرعات .

د - مسک سجلات اليومية والإمانتات والسلف والمقروضات واعداد الكشوفات الحسابية وميزان المراجعة الشهرية .

ه - صرف رواتب المتعاقدين على مشاريع الخطة الاستثمارية .

و- ارشفة الكتب الصادرة والواردة.

ثامناً - شعبة الاثاث وتتولى ما يأتي:-

أ- تجهيز دوائر مركز الوزارة بالاثاث المكتبي والاجهزه الكهربائية وبقية مستلزمات العمل .

ب - تسلم الاثاث المستهلك وايداعه في المخزن .



أنظمة داخلية



ج - مسح السجلات الخاصة بجرد المواد الداخلة والخارجة من
والى الشعبة.

د - ادامة وتحديث نظام التخزين على الحاسبة الالكترونية .

ه - الاشراف والمتابعة على عمليات شطب المواد المستهلكة
والمتضرة .

و - الاشراف على عمليات الجرد السنوي ومتابعة عمليات
المطابقة مع السجلات.

المادة - ٢ - يضاف مايلي الى المادة (٦) من النظام الداخلي ويكون البند (سادسا) لها :

سادسا - شعبة ادارة المجمع العدلي وتتولى ما يأتي :

أ - صيانة وادامة منظومات التدفئة والتبريد والمصاعد الكهربائية
وأجهزة الإنذار عن الحرائق ومتابعتها ،

ب - صيانة وادامة المولدات والسخانات الكهربائية وشبكة
الاتصالات ومنظومة كاميرات المراقبة والتأسيسات الكهربائية
الخاصة بالمجمع العدلي ومتابعتها ،

ج - صيانة التأسيسات الصحية وادامة انبيب شبكة الصرف
الصحي واعمال النظافة ومتابعتها ،

د - توفير وسائل السلامة والدفاع المدني وتنظيم عمل استعلامات
المجمع ،

ه - الحفاظ على سلامة مبني المجمع وصيانته وتأمين نظافة
وتنظيم الحدائق والساحات والطرق الداخلية وكراج السيارات
والمرفق الملحق بالمجمع ،

المادة - ٣ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزاملي
وزير العدل



أنظمة داخلية



استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥
اصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

نظام داخلي

التعديل الاول للنظام الداخلي لدائرة التسجيل العقاري العامة

رقم (١) لسنة ٢٠١٠

المادة -١- اولاً- يحذف (٣) من الفقرة (أ) و(٢) من الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من
المادة (٣) من النظام الداخلي لدائرة التسجيل العقاري العامة رقم (١)
لسنة ٢٠١٠ .

ثانياً- يضاف مailyi الى الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من المادة (٣) من النظام
الداخلي وتكون (٧) و(٨) لها:-

(٧) ترقية الموظفين وفق الاستحقاق القانوني والمدد الزمنية المحددة
لكل درجة .

(٨) منح الموظفين العلاوات السنوية وفق الاستحقاق القانوني .

ثالثاً- يضاف مailyi الى الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من المادة (٣) من النظام
الداخلي ويكون (٨) منها:-
(٨) العلاوات والترفيعات .

رابعاً- يضاف مailyi الى المادة (٣) من النظام الداخلي ويكون البند (حادي
عشر) لها .

حادي عشر- أ- قسم السجلات - يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة
جامعة اولية في الاقل في القانون وله خبرة في مجال التسجيل
العقاري مدة لا تقل عن (٨) ثمان سنوات يعاونه موظف بعنوان
معاون مدير حاصل على شهادة جامعة اولية في الاقل في القانون
وله خبرة في مجال التسجيل العقاري مدة لا تقل عن (٥) خمس
سنوات ويتولى القسم المهام الآتية:-



أنظمة داخلية



(١) تسلم النسخ الثواني للسجلات العقارية (الحاصلات) المرسلة

من مديريات التسجيل العقاري والملحوظيات التابعة لها.

(٢) اجراء المناقلات وتأشير او صاف المعاملات الجارية على

النسخ الثواني للسجلات العقارية .

(٣) الاجابة على الكتب والاستفسارات الواردة من مديريات

التسجيل العقاري الفرعية بخصوص السجلات .

ب - يرتبط بالقسم ما يأتي:-

(١) شعبة مديريات محافظة بغداد .

(٢) شعبة مديريات محافظات النجف الاشرف وكربلاء المقدسة

والمتى.

(٣) شعبة مديريات محافظات الانبار وكركوك وديالى .

(٤) شعبة مديريات محافظة نينوى وصلاح الدين .

(٥) شعبة مديريات محافظات البصرة وميسان وذي قار .

(٦) شعبة مديريات محافظات بابل والديوانية وواسط .

(٧) شعبة التجليد .

(٨) شعبة الارشفة الالكترونية .

المادة – ٢ – ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزاملي

وزير العدل



بيانات



بيان رقم (٢)

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة واستناداً إلى القرار المرقم ٧٤ في ١٩٩٨/٦/٩ الفقرة (ثانياً/١) قررنا اصدار هذا البيان لتحديد رسم البطاقة الشخصية المتضمنة الرقم المدني وكالاتي :-

١. استيفاء رسم قدره ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار لقاء منح البطاقة لأول مرة .
٢. استيفاء رسم قدره ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار لقاء اصدار بطاقة بدل تالف .
٣. استيفاء رسم قدره ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار لقاء اصدار بطاقة بدل ضائع للمرة الأولى .
٤. استيفاء رسم قدره ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار لقاء اصدار بطاقة بدل ضائع للمرة الثانية .
٥. استيفاء رسم قدره ١٠٠٠٠٠ مائة الف دينار لقاء اصدار بطاقة بدل ضائع لأكثر من مرتين .
٦. استيفاء رسم قدره ١٠٠٠ الف دينار لقاء اصدار وتصديق صورة قيد .
٧. استيفاء رسم قدره ١٠٠٠ الف دينار لقاء تبديل الاسم واللقب او أي بيانات اخرى من القيد .
٨. ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

٢٠١٥/٩/١٥



2003

2003

2003

1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوّقائِعُ العَرَاقِيَّة
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_mog_iraq@mog.gov.iq
Http://www.mog.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانى گشتى كاروبىارى پۇشىنىرى چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دینارە

البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

طبع في مطبخ دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار